

## التنظيم القانوني للحوافز المالية في قوانين الطاقة

دراسة مقارنة -<sup>(\*)</sup>

**د. قبس حسن عواد البدرياني**  
**أستاذ المالية العامة المساعد**  
**كلية الحقوق/ جامعة الموصل**

### **المستخلص**

تعد الحوافز المالية من الأدوات الرئيسة التي تأخذ فيها النظم المالية لدعم قطاع الطاقة والحفاظ عليها في تشجيع الاستثمارات الموجهة لها في قطاعي الطاقة التقليدية والطاقة المتجددة كليهما، وقد أسهمت الجهود الدولية والتشريعات الوطنية ولا سيما في دعم مصادر الطاقة المتجددة مع الأخذ بالاعتبار الأغراض التي تسعى لتحقيقها الدول والأعراف الدولية المرعية في هذا المجال.

### **Abstract**

The financial incentives is one of the key tools that financial systems depended on to support and maintain energy sector by encouraging investments directed toward it in each of the energy sector conventional and renewable energy, international efforts and national legislation is supporting this efforts through legal framework in each national and international fields.

\*) أسلم البحث في ٤/٩/٢٠١٣ \*\*\* قبل للنشر في ٢٨/١٠/٢٠١٣

## المقدمة

باتت الطاقة بأشكالها القديمة تشكل هاجساً كبيراً لعديد من الدول المالكة لها التي تحاول في سياستها المالية المتبعه الحفاظ على نمائها على الرغم من تزايد المخاوف من نضوبها، في المقابل نجد إن عدید من الدول توجهت نحو أشكال جديدة للطاقة البديلة (المتجدددة) ووضعت القواعد القانونية المنظمة لاستغلالها ومنها الحوافز المالية.

### أولاً. أهمية البحث

تعد الحوافز المالية من الأدوات الرئيسية التي تعتمد عليها السياسة المالية في أية دولة لتحقيق ما تسعى اليه من أهداف، واستخدمت هذه الحوافز في اتجاهين ايجابي بمعنى التأثير نحو الجذب والدخول في مناطق استثمارية وتشجيع ممارسة الأنشطة الاقتصادية فيها وهذه هي الحوافز بصورتها الغالبة، واتجاه سلبي بمعنى استخدام السياسة المالية ولا سيما الضرائب لتحويل الاتجاه الاستثماري والاستهلاكي من نمط اقتصادي الى نمط اقتصادي اخر، ولعل هذا النوع الأخير كان من الأنوع التي تدعو اليها الدراسات العلمية في سبيل تشجيع التحول لاقتصاد الطاقة النظيفة في رفع الدعم عن اقتصاد الطاقة التقليدية (الوقود الاحفورى). وبسبب من المخاوف التي تنجم عن تناقض وإناء استغلال مصادر الطاقة الطبيعية فإن التشجيع نحو اعتماد سياسة استثمارية نحو الطاقة النظيفة تدعيمها دعوات للحفاظ على المناخ واقامة بيئية عمل ملائمة، نجد هنا ان للحوافز المالية دوراً يتفاوت بين إمكانية التأثير المباشر او غير المباشر لدعم هذه التحولات.

### ثانياً. هدف البحث

يهدف البحث الى مناقشة ماهية الحوافز المالية المطبقة في مجال الطاقة الطبيعية سواء من مواردها القابلة للنضوب او الموارد المتجدددة(النفط- الغاز- الفحم- الشمس- الرياح- المياه)، فضلاً عن إبراز الاتجاهات الدولية المنظمة لاستخدام الطاقة المتجدددة ودور التنظيم الدولي في هذا المجال بمؤشرات دولية وإقليمية.

### ثالثا. إشكاليات البحث

#### تناول البحث أهم الإشكاليات الآتية:

- ماهية الحوافز المالية المطبقة في قطاع الطاقة وفي قطاع الأنشطة الاقتصادية عامة وكل ما يتعلق بذلك من قواعد وشروط وأليات ومدى اختلافها عن الحوافز المالية المطبقة في قطاعات أخرى أو ضمن الاطار النظري للحوافز المالية عموماً.
- ماهية الغرض الذي تسعى له النظم المالية وهي بصدق تقرير سياسة التحفيز المالية، هل اعتماد مبدأ تحرير السوق وفتح المجال أمام الاستثمارات الخارجية والداخلية الخاصة، أم اعتماد سياسة حماية تقوم على حماية الاقتصاد الوطني وتشجيعه لمواجهة المنافسة الدولية الكبيرة.
- ما هي الحدود التي تؤخذ بنظر الاعتبار عند وضع الحوافز المالية من عوامل استثمارية وبيئية؟
- هل ان التنظيم القانوني الدولي والإقليمي اثر في الأخذ بهذه الحوافز على وفق صيغ وضوابط محددة أم ان الأمر رهن بما تقرره كل دولة على وفق أهدافها الخاصة.

### رابعا. فرضية البحث

١. تعد الحوافز المالية اداة تتفاوت أهمية الأخذ فيها في النظم المالية تبعاً لعوامل عديدة في مقدمتها فلسفة الدولة الاقتصادية واتجاهاتها المالية .
٢. الأمر لا يخلو من تأثيرات واضحة للتنظيمات الدولية وجهود الوكالات الدولية للتأثير على الأخذ بالحوافز المالية.

### خامسا. منهجية البحث ونطاقه

اعتمدنا في هذا البحث الأسلوب التحليلي والمقارن للأسس النظرية لاستخدام الحوافز المالية في العديد من النماذج القانونية المطبقة، وقد جرى تناول بعض النماذج التي يمكن فيها ابراز الاختلافات بين الدول سواء الآخذة بالحوافز في نطاق الطاقة التقليدية كما هي الحال في العراق والنموذج الغربي -الولايات المتحدة- في جانب منها، والمغاربية والأردنية المتقدمة على غيرها في النطاق العربي من حيث النماذج القانونية المشجعة لاستخدام مصادر الطاقة

المتجددة ودولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً جاذباً في الحوافز المقدمة من الدولة والإمارات كافة.

### هيكلية البحث

سيتم تقسيم البحث إلى:

**المبحث الأول - الإطار النظري للحوافز المالية.**

**المبحث الثاني - الإطار التطبيقي للحوافز المالية.**

## المبحث الأول

### الإطار النظري للحوافز المالية في مجال الطاقة

تمثل الطاقة بمصادرها كافة عصب الحياة البشرية، وضمانة استمرارها وجودها وقد وعى الإنسان هذه الحقيقة منذ بدء التاريخ البشري المعروف لدينا، وقد عاشت الحضارة الإنسانية حقباً متعددة من وجهة نظر الطاقة المستعملة فكان البروز المبدئي لقوى الطبيعية العذراء من أي تدخل بشري في الشمس والهواء والماء وما تلا ذلك من صور لموارد الطاقة تدخل الإنسان في وجودها ابتداءً من النار وظهور النفط والغاز واستخدام هذه الموارد الطبيعية في إنتاج الطاقة الكهربائية والغازية والكهرومغناطيسية وما تطورت اليه من طاقة نووية وذرية ..الخ.

أدى هذا المسار المتتطور لظهور أشكال الطاقة وتعدد المصادر التي تنبع منها سواء من نتاج الطبيعة المباشرة أم بالتدخل البشري إلى ظهور تحديات كبيرة تواجه الإنسان الحالي في زماننا المعاصر، إذ هناك تحدي حقيقي في نضوب موارد النفط والغاز والثروات المعدنية الأخرى، التي يمكن وضعها تحت إطار الموارد القابلة للتضيوب التي أسهم الجهد الإنساني ايجابياً أم سلبياً في تسارع وتيرة هذا النضوب، في مقابل اتجاهات متزايدة نحو الرجوع إلى المصادر الطبيعية الأخرى الأكثر ثباتاً نسبياً من الثروات المعدنية كما في الطاقة المستخلصة من الرياح أو من الماء أو من أشعة الشمس حفاظاً على النمط الاقتصادي المتنامي المتتطور مع وجود العديد من القيود التي تراعي استخدام هذه الطاقة والمتمثلة بتحديات البيئة وتأثير الاتجاهات الاستثمارية المتنوعة في العالم، ويظهر من ذلك كله لنا أن نوع السياسة المالية التي تنتهجها أي دولة في التعامل مع هذه الجوانب تستدعي بيان الأساس الذي تستند إليه عند

تنظيم قوانينها المالية والمحاجة مباشرة للطاقة او غير مباشرة (القوانين المالية العامة) وتحديد الأهداف التي تسعى اليها من وراء الأخذ بسياسة التحفيز المالي وهل ان هناك عوامل قد تعدد محددة لهذا النمط من التنظيم المالي ام لا، وسيجري تناول هذه الموضوعات في هذا البحث في مطلبين، يركز الأول في تناول ماهية الحوافز المطبقة في مجال الطاقة ويتناول المطلب الثاني أساس لأخذ بهذه الحوافز والعوامل المؤثرة فيها.

## **المطلب الأول**

### **ماهية الحوافز المالية في مجال الطاقة**

#### **الفرع الأول- التعريف بمصادر الطاقة**

تواجه العديد من الدول مشاكل عديدة وعلى المستوى العالمي ولا سيما بعد الحرب العالمية الثانية وما لحقها من متغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية أدت الى ظهور مشكلة متنامية وهاجس مستمر يتمثل بـ(تحسين استغلال الموارد الاقتصادية دون خلق مشاكل اقتصادية مثل التضخم او الركود الاقتصادي)<sup>(١)</sup>، ولعل هذا الهدف دعا الى وجود حركة دولية واسعة على الميادين المختلفة للوصول لهذا الهدف، وكان للطاقة دورها الرئيس والفعال والأداة المهمة لتحقيقه على الرغم من صعوبته ذلك، الا ان التقدم العلمي البشري أنتج حالة من التنوع الواضح في موارد الطاقة دفع الى ذلك هاجسين:

- أ- ان الموارد المؤدية لإنتاج الطاقة غير كافية ولا سيما مع تزايد وتتنوع الحاجات البشرية واستمرار هذه الحاجات بالتزايد، فهناك أعداد هائلة من البشر لم يصلوا الى مستوى حياة مرفهة كما يعيشها أبناء العالم المتقدم (أوروبا وأمريكا الشمالية وبعض دول آسيا المتقدمة) ومن ثم فان هناك حاجة كبيرة للطاقة لملامسة هذا النمط من العيش غير الملمس بعد !! .
- ب- هناك حالة من الإساءة لاستخدام هذه الموارد الطبيعية، اما نتيجة للاستخدام المتزايد او لعدم فاعليته هذا الاستخدام لعوامل سياسية واقتصادية واجتماعية (سلبية في الغلب).

---

(١) د. المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٣٧.

ان المحيط الحيوي الذي نعيشه (البيئة) محدود بطبيعته وان كان فيما سبق من فترات في التاريخ البشري ملائم للحياة، الا انه لم يعد كذلك في وقتنا الراهن وهذا يرجع لعديد من العوامل التي تمثل البيئة محورها الأساس التي أدت الى هذه الهواجس التي سبق ذكرها، مما جعل المجتمع البشري يواجه خطرا في تزايد الحاجة للطاقة بصورة اكبر مما تقدم له إمكانات الطبيعة المحدودة ولا سيما مع تزايد إنتاج النفط والغاز وباقى الثروات المعدنية، وهذا ألجأ الى ظهور ما يسمى بالدعوة الى التنمية المستدامة في العمل على إحداث التنوع البيولوجي وخلق حالة التوازن في البيئة، فضلاً عن استثمار عوامل الطبيعة الأخرى كمصادر مضافة للطاقة تواجه هذه الاحتياجات المتزايدة من المجتمعات الاقتصادية، فظهرت الطاقة المتتجدة "Renewable energy" ، ان ظهور هذا النوع من الطاقة كان محاولة لإيجاد بدائل او تعزيز لوجود الطاقة التي تنجم من الموارد الاحفورية (الهيدروكاربونية) كالنفط والغاز الطبيعي بسبب المخاوف المتزايدة من نقص الموارد الناجمة منها، إلا ان الأمر الواقع ووفقا للتقديرات العالمية يؤكد انه لا تزال العديد من الأماكن في العالم غنية بالطاقة النفطية او الناجمة من الغاز الطبيعي ومنطقتنا العربية خير مثال على ذلك، بل ان هناك العديد من الاكتشافات الحديثة التي تؤمن استمرارية وجود الطاقة الناجمة من النفط (كما في اكتشاف حقول عملاقة في المحيط الأطلسي أمام البرازيل)<sup>(١)</sup>. والأمر ذاته بالنسبة للغاز الطبيعي، إلا انه في المقابل فان التنمية الاقتصادية والتزايد في الاحتياجات لاستهلاك الطاقة يؤدي الى مشاكل كبيرة ولا سيما في نطاق تلوث البيئة وما ينجم عن ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية سلبية، ولذا ولضمان العيش في نمط متقدم من الحياة الاقتصادية فان الاعتماد على مصادر الطاقة الاحفورية لوحده غير كاف فلا بد من بدائل تعتمد على الموارد الطبيعية الأخرى ذات القابلية على التجدد او غير المستنفدة التي يطلق عليها بالطاقة المستدامة وهذه الطاقة مختلفة عن الطاقة الاحفورية (من نفط وغاز طبيعي، او الوقود النووي المستخدم في المفاعلات النووية) من حيث<sup>(٢)</sup> :

(١) ادوردي. كاسيدي و بيترز. غروسمان، مدخل الى الطاقة المصادر والتكنولوجيا والمجتمع، ترجمة: صباح صديق الدملوجي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، د. ت. ، ص ١٤.

(٢) كاسيدي وغروسمان، المصدر السابق، ص ١٦.

أ- لا تنشأ عن الطاقة المتجددة مخلفات ضارة بالبيئة (غاز ثانوي اوكسيد الكاربون  $\text{CO}_2$ ).

ب- لا يؤدي استغلالها الى زيادة مشكلة الاحتباس الحراري كما يحدث عند احتراق الوقود الاحفورى او المخلفات الذرية الناجمة من المفاعلات النووية.

واهم مصادر الطاقة المتجددة (الرياح/ المياه/الشمس)، ويضاف لذلك حركة المد والجزر او ما يمكن استغلاله من طاقة الأرض الحرارية، وكذلك ما تنتجه الطبيعة من محاصيل زراعية وأشجار منتجة للزيوت ويلحظ ان هذا النوع الأخير له تأثيرات مماثلة لتأثير احتراق الطاقة الناضبة من حيث التأثير على مشكلة الاحتباس الحراري وزيادتها.

وتمثل الكهرباء اكثر صور الطاقة شيوعاً والمنتجة من هذه الموارد المتجددة ولا سيما المنتج في محطات الطاقة الكهرومائية التي تعتمد على السدود الكبيرة المقامة على الأنهار ومساقط المياه ويمكن الإشارة هنا الى عديد من صور الطاقة المتجددة مثل(طاقة المد والجزر، الطاقة المائية، الطاقة الكهرومائية، الطاقة التي تنجم من الرياح، الطاقة الشمسية، الطاقة الحيوية، طاقة الأرض الحرارية، الوقود الحيوي المستدام..) فضلاً عن عديد من صور الطاقة المتجددة الأخرى<sup>(١)</sup>.

أدى هذا التنوع في مصادر وأشكال الطاقة المتجددة لتزايد الاهتمام العالمي باستثمار هذه القوى التي وفرتها الطبيعة بشكل عام في اغلب دول العالم وحفز الدول على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية في استغلال الطاقة المتجددة في الأنشطة الاقتصادية وابرز مثال على ذلك طاقة الرياح المستغلة اقتصادياً والطاقة الشمسية فيما يسمى بـ(خلايا الطاقة الشمسية المتكاملة)، المستخدمة في وحدات البناء المتعدد الاستغلال اذ أصبحت تدخل بشكل متزايد في أجزاء الابنية الحديثة بوصفها المصدر الوحيد او المساعد لتوليد الطاقة الكهربائية<sup>(٢)</sup>، وهذا يعني إننا أمام أشكال جديدة من الاستغلال الاقتصادي سواء العام

(1) IRENA, Doubling the Global share of Renewable Energy,  
[www.irena.org](http://www.irena.org).

(2) انظر، الشبكة الكندية لأبحاث الطاقة الشمسية، خلايا الطاقة الشمسية المستخدمة في وحدات البناء، منشورة على الموقع: [www.solarbuildings.ca/main.php](http://www.solarbuildings.ca/main.php)

ام الخاص لهذه الطاقة مما يلزم تناول أنماط السياسة المالية وكيفية تأثيرها على هذا النوع من المصادر والذي سنتناوله لاحقاً في هذا البحث.

## الفرع الثاني

### التعريف بالحوافر المالية

تمثل السياسة المالية المتبعة في أية دولة المؤشر على اتجاهات الدولة المالية والاقتصادية، وان الطاقة بنوعيها(المتجددة وغير المتجددة) تمثل مورداً لا تتخلى عنه الدول وإنما تسعى إلى تفعيله وزيادة استغلاله للوصول إلى تأمين استمرارية الموارد التي تنجم منه (ان كانت دولة منتجة لأي من نوعي هذه الطاقة) او الاستفادة من أشكال الطاقة المتنوعة واستخدامها في عملية التنمية الاقتصادية. وهذه السياسة المالية تعتمد على عدة أدوات لعل القانون المالي أحد أهم هذه الأدوات فهو المعبر عن النموذج التشريعي الذي تريد الدولة تطبيقه ان كانت دولة تسعى إلى تشجيع أشكال الاستثمار ولا سيما الخارجي منه، تسعى إلى حماية الصناعة الوطنية ودعمها وفي الحالتين كليهما، فان النموذج القانوني الذي تم تشريعه يعد أدلة مؤثرة على مجمل التنمية الاقتصادية للدولة ان كان بالإيجاب أم السلب.

وفي نطاق هذه الدراسة فان أحد اوجه التنظيمات المالية التي يضع قوالبها وأسسها وشروطها القانوني المالي وهي الحوافر، تمثل سياسة تشجيعية ولا سيما بصورة مباشرة في قوانين الضرائب او قوانين الاستثمار او غير مباشرة في قوانين حماية البيئة او بعض القوانين الخاصة الأخرى. وهي وسائل دافعة ومشجعة نحو القيام بأعمال وأنشطة اقتصادية تسعى الدولة للدخول فيها ويمكن أن يعد نظاماً بحد ذاته توضع أسسه ونماذجه في ضوء السياسة المالية للدولة ويلحظ ان هذا النظام مغاير من دولة الى أخرى أمر طبيعي تقرره قواعد الاختلاف والتنوع التشريعي بين الدول والحوافر ذات طبيعة مالية في الأغلب فهي تمثل اما دعماً ايجابياً بمعنى تقديم المنح والمساعدات المالية، او الإعفاء او التخفيف الضريبي أي

عدم او تخفيض التحاسب الضريبي مع النشاط الاقتصادي الذي ت يريد الدولة تشجيعه، ولذا ممكن القول ان هناك خصائص تتميز بها الحافز يمكن إجمالها فيما يأتي<sup>(١)</sup>:

أ- انه إجراء يأتي بالإرادة المنفردة للدولة بحسب توجهاتها الاقتصادية، هذا من حيث الأساس، الا انه في الحقيقة تؤثر على هذه الإرادة المنفردة عديد من المؤثرات سواء الدولية منها (كما في الاتجاهات العالمية نحو تشجيع الاستثمار في الموارد المنتجة للطاقة المتتجدة على سبيل المثال)، او الوطنية والتي تمثل المحرك الموجه لهذه الإرادة فالواقع الاقتصادي والاجتماعي حتى السياسي للدولة قد يكون مؤثرا الى حد كبير في تحديد خيارات الدولة واتجاهاتها المالية(كما في حالة العراق والذي هو دولة نفطية مهمة جدا الا ان الواقع السياسي والاجتماعي اثر على هذه الأهمية الى حد كبير ولم يكن لاتجاهات المالية للدولة في تغير الحافز اثر واضح في إعادة تنمية او تشجيع الاستثمار في هذا القطاع المهم بسبب التحديات الأمنية والسياسية على حد سواء).

ب- انه أداة منظمة وفق آلية تشريعية، بمعنى ان الأمر لا يمثل منحة او إعانة غير منتظمة قانونا، بل هو يصدر ضمن نموذج تشريعي تحكمه القاعدة القانونية في ان النص يحتوي على شرطين (الفرض والحكم) ويأتي منح الحافز المالية بصيغة قانونية تفرض هذا النموذج مثل(منح الإعفاء الضريبي للشركات المستثمرة في قطاع النفط على سبيل المثال مدة (١٠ سنوات) الا ان هذا الإعفاء يقيد في كون الشركة ملتزمة بقواعد حماية البيئة وضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي والالتزام بنظم السيطرة النوعية المعمول بها في العراق)<sup>(٢)</sup>.

(١) د. صفوت عبد السلام عبد الله، الحافز الضريبية وأثرها على الاستثمار والتنمية في مصر ، دراسة على ضوء تشريعات الاستثمار والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٧.

(٢) هذا ما أورنته المادة ١٥ من قانون الاستثمار الخاص بتصفيه النفط الخام في العراق رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨.

ت- يهدف هذا الأسلوب الى توجيه الأنشطة الاقتصادية نحو أنواع محددة من القطاعات الاقتصادية في الدولة التي تكون بحاجة الى تطوير وتنمية، إذ يرجع الى أهمية هذه القطاعات ابتداءً وهذا يسوع اتجاه الدول الى الأخذ بسياسة وضع الحوافز المالية لكافة المشروعات المتعلقة بمجال الطاقة لكونها حيوية لاستمرار الاقتصاد الوطني وازيد ايات نموه ومن ثم تحقيق مستوى من الرفاهية المأمولة.

ث- عادة تنظم هذه الحوافز بالطريق التشريعي وهو الأساس كما سبق ذكره سواء في قوانين الضرائب في (الإعفاءات، التخفيف الضريبي، نظام الاندثار والخسائر)، او تقديم حوافز تدخل ضمن الحوافز المالية لا تأخذ صورة نصوص قانونية مختصة في نطاق الضرائب كما هي الحال في ما تقدمه الهيئات الوطنية المختصة بادارة العملية الاستثمارية داخل الدولة والتي تمنحها القوانين المؤسسة لها او قوانين الاستثمار سلطة تقديرية تقرر بوساطتها مدى استحقاق اي مشروع له علاقة بالطاقة على سبيل المثال بالحصول على الحوافز المالية او الإدارية (التنظيمية)<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### التأصيل النظري للحوافز في مجال الطاقة

عندما تقرر الدولة إتباع سياسة ما ومالية على وجه الدقة لابد من أسس تنطلق منها تدفعها لاتباع هذه السياسة وت تكون مكانت هذه الأسس عادة في منهج او فكر تعتمده اقتصادي او اجتماعي بحسب الأولويات التي تتبعها الدولة ولابد من أسباب تدفعها لاعتماد هذه السياسة تسعى من ورائها لتحقيق جملة أغراض والا كانت أمام سياسة عشوائية خالية من اي مسوغ لاعتمادها، وهذا ما لا يقبله المجتمع المعاصر خاصة مع وجود وفاعلية الأدوات المراقبة والمدققة لأنشطة الدولة (الحكومة) واتجاهاتها سواء في شكل الرقابة البرلمانية او

(١) نصت المادة ٣ الفقرة ٦ من قانون رقم ١٦،٠٩ لعام ٢٠١٠ الخاص بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتتجدة والنجاعة الطافية على "الوكالة - تقديم اقتراح إجراءات تحفيزية من أجل تنمية الطاقات المتتجدة وتنمية النجاعة الطافية على الإداره" المنشور في الجريدة الرسمية المغربية ٦- بالرقم ٥٨٢٢ في ١٨ آذار ٢٠١٠.

الرقابة المتخصصة (المالية) حتى رقابة الرأي العام فليس من أحد بعيد عن الرقابة والتدقيق، ان هذه المحاور سنتناولها في هذا المطلب فيما يأتي:

#### **الفرع الأول: السياسة المالية للدولة بين الحماية والتقييد والانفتاح والتحرر.**

تعدّ الحوافز المالية من أهمّ المظاهر التشجيعية في أي نظام مالي، ويكون التشجيع هنا بقصد ما تودّ الدولة تحقيقه اما اقتصادياً او اجتماعياً او اي هدف اخر في الاحوال كلها فإنّ وضع الدولة لمبدأ التحفيز المالي يعني انما نظام يتبع احد الأدوات المالية التي قد تستخدم بطريقة تنفذ فيها رغبات الدولة، فانّ كنا امام دولة راغبة في حماية الصناعة الوطنية وتشجيعها فان ذلك يكون في سياسة الحوافز المالية بالدرجة الأساس سواء في الإعفاءات او الإجراءات المالية الراغبة في تقييد التجارة الخارجية (في مجال الاستيرادات) ويمكن إبراز أهم أشكال سياسة الحماية التي تنهجها الدول وتستخدم الحوافز المالية بطريق مباشر ام غير مباشر لتنفيذها في ثلاثة صور أساسية<sup>(١)</sup>:

١. لقيود الكمركية التي تقوم على أساس فرض رسوم كمركية على وفق أسعار حمائية للسلع الوطنية المحلية الإنتاج، ولعلّ القيود الكمركية في هذه الحالة تمثل وسيلة معاكسة من قبل الدول وتعدّ وسيلة تحفيزية تجاه المنتج الوطني لذا يمكن أن تعدّ القيود الكمركية في هذه الحالة أدوات تحفيزية غير مباشرة باتجاه معكوس.

٢. استخدام الضرائب والرسوم التعويضية على المنتجات التي يمكن ان يؤدي الاتجار بها الى ما يسمى بـ(الإغراق غير المشروع والمنافسة غير المشروعة) في فرض رسوم تعويضية على اي مورد أجنبي ثبت انه استخدم او قام بإجراءات تجارية غير مشروعة تؤثر في المنافسة على المستوى التجاري العالمي.

يسوغ هذه السياسة الحمائية المبدأ القائل ان تدخل الدولة يعدّ من مقتضيات المصلحة الاقتصادية للبلاد، وانها ستؤدي الى تضييق الفجوة في الظروف الإنتاجية بين الدول المتقدمة والدول النامية ومن وجهة النظر المالية - وهي محورنا هنا - تامين السلع المستوردة والحد من تسرب العملة الصعبة خارج الدولة فضلاً عن عديد من الأهداف ذات المضمون

(١) كامل ابو صقر، العولمة التجارية والإدارية والقانونية رؤية إسلامية جديدة، دار الوسام ومكتبة الهلال، ط١، بيروت، ٢٠٠٠، ص، ٤١١، ٤٢٢.

الاقتصادي بالدرجة الأساس. في مقابل ذلك نجد ان هناك سياسة او مذهباً مغایراً يمثل اتجاهها دولياً غالباً في الاقتصاد العالمي المعاصر له أدواته التي يستخدمها بشكل فعال لتحقيق هدفه في تحرير التجارة العالمية في الدول جميعها اي مبدأ حرية التجارة من اي قيد وتسعى الى إحداث عدم التوازن بين المنتج الوطني والمنتج الأجنبي، ويعود هذا المبدأ جزاً من نظام الاقتصاد الحر واقتضاد السوق الذي يسعى لأهداف عديدة من بينها<sup>(١)</sup>:

- تحقيق غاية التخصيص في الإنتاج مما يعني ان هناك استغلالاً امثال لمصادر الثروة في العالم مما يؤدي في تخفيض كلف الإنتاج وجعل الأسعار منخفضة مما يتاح إمكانية استهلاك السلع المنتجة من عدد اكبر من المستهلكين.

- تحقيق مفهوم التقدم التقني على المستوى العالمي وتحفيز الإمكانيات الاقتصادية لتحقيق ذلك مما يعني استخدام امثال لموارد الطاقة المتوفرة.

- تحقيق الهدف الأسمى لأي اقتصاد منتج (الاشغال الكامل للطاقة الإنتاجية).

ونجد في هذه الأهداف منظمة التجارة العالمية في اتفاقية الجات سعت لتطبيق هذه السياسة او المذهب من خلال تأكيد على تحرير التجارة من القيود الكمركية والغاء سياسة التمييز في المعاملة الوطنية، اي عدم تفضيل الصناعة الوطنية على الصناعة الخارجية في سياسة الاعفاءات الضريبية او الرسوم الكمركية او تقديم المنح والاعانات الحكومية، ويلحظ هنا اننا أمام اتجاهين احدهما مغایر للأخر ويعتمد مدى نجاحه او اعتماده على معايير عديدة لعل البيئة الاقتصادية الملائمة والاستقرار السياسي وما تبع ذلك من استقرار امني ومجتمعي قد يؤدي الى إنجاح سياسة تحرير التجارة على العكس فيما لو لم تتوفر هذه العوامل فإننا أمام سياسة حمائية لا غنى عنها ولو في حدتها الأدنى، ونخلص في الحالتين كليهما الى ان الحافز المالي حجر الأساس في المذهبين، وهي وسيلة تستخدمنها الدولة في اي مذهب شاءت حامية لصناعتها الوطنية ام محربة للتجارة ومساهمة في اقتصاد التجارة الحرة الا ان الاختلاف في ذلك يمكن في الحد الأدنى الذي ستصل اليه الدولة ان اختارت مذهب الحرية التجارية اذ لا غنى عن استخدام الحافز المالي سواء لتشجيع الاستثمارات الأجنبية وفتح أسواقها

(١) اتجاهات الفكر الاقتصادي بين حرية التجارة والحماية، مقالة منشورة على الموقع :

[www.alnajafnews.net/](http://www.alnajafnews.net/)

الوطنية(من خلال الإعفاءات والتخفيفات الضريبية) او تشجيع القطاعات الوطنية (في ذات السياسة السابقة مضافا لها الإعانات او المساعدات الحكومية والإجراءات التنظيمية الداعمة لها).

ولو قلنا ما هي السياسة المتبعة في مجال الطاقة؟ هنا سنجد ان الأمر مختلف الى حد ما، إذ يعود ذلك الى عوامل اقتصادية وبيئية ففي مجال الطاقة وخاصة الطاقة غير المتتجدة كالنفط والغاز الطبيعي فان هناك عوامل متداخلة قد تؤثر على إتباع الدولة السياسة الراغبة فيها، فعلى سبيل المثال نجد ان العراق في أثناء فترة الامتياز المباشر من قبل شركات النفط العالمية كان يقدم شروطا تسهيلية وتفضيلية واسعة جدا لتلك الشركات ولا سيما في بداية نشأة الدولة العراقية الحديثة عام ١٩٣٢ ولم تكن الدولة العراقية تفرض الضرائب او الرسوم او أية وسيلة من وسائل التقييد او حماية الموارد الوطنية (النفط هنا) وقد تغيرت الحالة نتيجة لتطور الحياة السياسية والاقتصادية في العراق فظهرت وسائل قانونية وتنظيمية لاستثمار النفط (الريع، بدل إيجار الأراضي المستثمرة من شركات النفط، رسوم قليلة الأهمية) وصولا الى اتفاقية النفط الشهيرة في عام ١٩٥٢ التي اعتمدت فرض ضريبة بنسبة ٥٠٪ على الدخل الذي تحصل عليه الشركات النفطية، ومما يعني اننا امام تنوع في السياسة المالية المتبعة ونجد ان الأمر قد اختلف تماما بعد تأميم النفط عام ١٩٧٢ وحصول الحكومة العراقية على حصة الشركات النفطية وتأسيس الشركة العراقية للعمليات النفطية بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢، وهنا نجد ان الحواجز المالية قد برزت بصورتها التشجيعية بقوة في إعفاء أموال الشركة وأرباحها من الخضوع لكافة الضرائب والرسوم المطبقة في العراق باعتبارها مؤسسة ذات نفع عام<sup>(١)</sup>.

(١) لمزيد من التفصيل راجع: د. قيس حسن عواد البدراني والستة سهاد عبد الجمال، التعامل الضريبي لشركات النفط الأجنبية المستثمرة في العراق، بحوث المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق، جامعة الموصل ، الجزء الأول، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠١٣، ص-١٨٢ - ١٨٤.

ويشير هذا المثال السابق، الى حد بعيد، مدى تأثير العوامل السياسية في إتباع سياسة الحماية او التحرير، ونجد في الحالتين كليتهما ان للحوافز المالية دورها الذي يشتد او يضعف بحسب توجهات الدولة وتشريعاتها المنظمة لذلك.

## الفرع الثاني

### أسباب الأخذ بالحوافز المالية

على الرغم من تجاذب الدول ما بين سياسة الحماية وسياسة تحرير التجارة، إلا ان استخدام الحوافز المالية بقي وسيلة تلجم لها الدول بصورة شبه مستقرة، وهناك عديد من الأسباب التي تدفع الدول الى الأخذ بالحوافز المالية وتنظيمها في تشريعاتها الوطنية، الا انه في مجال قطاع الطاقة سواء التقليدية ام المتتجدة فان هناك عاملين رئيسيين يجذبان الدول نحو إتباع سياسة التحفيز المالي يرتكزان على مبدأين مهمين (تشجيع وتنمية الاستثمار بكافة أشكاله - الوطنية والأجنبية) و(حماية وتحسين البيئة والاستغلال الأمثل لمواردها).

#### أولاً: العامل الاستثماري

ان مبدأ التدخل الاقتصادي الذي يمثل قانوننا عاماً للدول العربية أغلبها في مرحلة تاريخية سابقة فرض على الدول أعباء اقتصادية كبيرة في كفالة تقديم الخدمات العامة ومنح مستوى معيشي مقبول لمواطنيها، الا ان الوصول الى هذه الأهداف في ظل المتغيرات الدولية والاقتصادية (نظام العولمة وحرية التجارة) بات يشكل عبئاً على الدول النامية يثقل كاهلها ولا سيما الدول النامية ومنها الدول العربية في اغلبها عدا بعض التجارب الاقتصادية وخاصة الدول المعتمدة على الطاقة التقليدية(الدول المنتجة للنفط) نجد ان هناك تحديات مختلفة واجهتها خاصة عوامل الاستقرار السياسي والمتغيرات الدولية فضلاً عن الدور المهم الذي لعبته منظمة الدول المصدرة للنفط (اوبيك) في فرض اسعار نفطية حققت وفرات مالية هائلة للدول المنتجة للنفط، مع ذلك فان الدول العربية في مجملها منتجة للنفط ام غير ذلك تحولت او اتخذت منهجه التشجيع لمشاركة القطاع الخاص الوطني وفتح المجال أمام الاستثمارات الخارجية، بل لعل محاولة جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية أصبح هاجساً واضحاً لدى عديد من الدول النامية

وهدفاً تضعه نصب أعينها وهي تعلن عن مخططاتها الاقتصادية او تضمه في محتويات موازناتها العامة او في قوانينها النافذة<sup>(١)</sup>.

ويظهر في مجال الطاقة المتتجدة دور العامل الاستثماري المؤدي لاستخدام الحوافز المالية وذلك راجع بالدرجة الأساس الى النمو الواضح في اقتصادات الطاقة المتتجدة اذ لا ينكر ان للطاقة المتتجدة أهمية في التحول نحو اقتصاد يعتمد ضمن ما يسمى بمفهوم (الكريبون المنخفض) للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، مما يعني تعزيز التكنولوجيا وتنميتها والتحوط ضد تقلبات اسعار الوقود مما يعني في الدرجة الاساس تعزيز الاستقرار الاقتصادي والتنمية وتوفير فرص عمل، وتمثل هذه المقدمات كلها اهدافاً جاذبة للدول معظمها مع ويلحظ ان هناك التزاماً دولياً متزايد لتطوير الطاقات المتتجدة من قبل الدول النامية والأخذة بالنمو حتى المختلفة منها بتشجيع التوجهات الاستثمارية نحو هذا النوع من المجالات، ولا سيما وانها تشكل أسهاماً متزايداً في قدرة العالم على انتاج الطاقة وما يتبع ذلك من صناعات ترتبط بها إذ تسهم على وفق التقديرات الوكالات الدولية المتخصصة UNEP و Bloomberg Energy Finance في عام ٢٠١٠ بحدود ٧٪ باستثناء الطاقة المتجددة من المياه، وان تزايد الاستثمارات العالمية خاصة في الدول الآخذة بالنمو بدأت بالبروز فهناك ثلاثة دول تمثل أعلى ١٠ دول في العالم من حيث كونها جهات جاذبة للاستثمار في الطاقات المتتجدة وقد حققت أرباحاً مجتمعة بحدود ٤٤,٢ مليار دولار أمريكي عام ٢٠٠٩ ويمثل هذا ٣٧٪ من الاستثمارات المالية العالمية في الطاقة النظيفة، وفي عام ٢٠٠٩ أوجدت هذه النوعية من الاستثمارات ما يقارب مليون وظيفة واعتبرت الصين من أكبر موردي الطاقة الشمسية وتوربيني الرياح<sup>(٢)</sup>. ونجد هنا ان استخدام سياسة الحوافز المالية ولا سيما في إطار الخصم

(١) لقد نص قانون الضرائب المصري النافذ على امتياز إعادة تقييم الأصول على أساس الكلفة التاريخية تأخذ بالاعتبار اثر الارقاء في الاسعار إذ منح نسبة خصم ٣٠٪ من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الانتاج سواء كانت جديدة ام مستعملة في اول فترة ضريبية يتم فيها استخدام هذه الاصول، ينظر في ذلك المادة (٢٧) من قانون ضريبة الدخل المصري النافذ رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(٢) راجع في تفاصيل ذلك =

الضريبي والتعرية الجمركية في أعوام ١٩٩٤ - ١٩٩٥ (في البرازيل) أدت إلى زيادة الاستثمارات في قطاع طاقة الرياح وجرى إدخال تعديلات ضريبية عديدة على نسب التخفيف الضريبي وصلت إلى ٨٠٪ عام ٢٠٠٢ وقد أدى ذلك إلى جذب شركات ذات قدرة إنتاجية عالية مع توفر إمكانيات ضريبية مرية وسهلة لعمل هذه الشركات<sup>(١)</sup>.

نخرج من ذلك إلى أن العامل الاستثماري يمكن أن يحقق جملة أهداف منها<sup>(٢)</sup>:

- إقامة مشاريع استثمارية ولا سيما في مجال الطاقة المتجددة التي تسمح للقطاع الخاص بالدخول بشكل أكثر حرية في مجال الطاقة التقليدية (النفط والغاز الطبيعي) ولا سيما القطاع الخاص الوطني في الدول العربية ومنها العراق.
- توجيه الاستثمارات نحو هذه المجالات الاقتصادية الوعادة في تقرير الحوافز المالية التي تدفع المستثمرين نحو القطاعات الأقل حظا في النمو أو الاستثمار في نشاط تحدده الدولة.
- توفير فرص عمل للأيدي العاملة التي بحاجة لاستثمار طاقاتها ومن ثم العمل على تخفيض مستويات الفقر المتحقق.
- تنويع الموارد المالية العامة وزيادتها فقد تؤدي الحوافز المالية إلى ما يسمى بإعادة استثمار الارباح المحققة بدلاً من تحويلها إلى الخارج.

=Gabrila Elizondo Azuila with Luiz Augusto Barroso , Design and Performance of Policy Instruments to Promote the development of Renewable energy Emerging experience in selected development countries, World Bank study, the World Bank, Washington D.C. 2011,P.12.

(1) Gabrila Elizando and Luiza Barroso, OPCIT. P.3

(٢) ينظر في تفصيل ذلك: دريد محمود السامرائي، الاستثمار الاجنبي المعوقات والضمادات، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٦٨.

### ثانياً: العامل البيئي

ويمثل عاماً مهماً وحيوياً في مجال الأنشطة الاقتصادية في قطاع الطاقة، ولا سيما أن هناك تحديات تواجهه أغلب دول العالم تتركز بالدرجة الأساس في مواجهة الهدر غير المنظم للموارد الطبيعية مما يلزم ترشيد استغلالها في حماية البيئة الحاضنة لها والتحكم في مصادر التلوث، لذا نجد أن الحواجز المالية تعد على وفق هذا العامل نظاماً يمنع المنشآت والأفراد الذين قد تؤدي الأنشطة الاقتصادية التي يقومون فيها إلى الإضرار بالبيئة خصماً عن هذا الهلاك أو التناقض في القيمة أو الإعفاء من دفع الضريبة البيئية في حال تم الامتثال لتدابير مكافحة التلوث في المقابل تستخدم الحواجز المالية بوصفها عوامل تشجيع للاستثمار في مجالات الطاقة النظيفة (كما في الطاقة الشمسية وطاقة الرياح)<sup>(١)</sup>، ونجد أن هذا التوجه دعمه اتجاه عالمي مهم تمثل في هيئة المناخ التابعة للأمم المتحدة (UNFCCC) ومعاهدة كيوتو والملزمة على المستوى العالمي قانوناً عام ١٩٩٧ التي نصت على تخفيض الدول الصناعية لكميات الغازات العادمة التي تتبعت بسبب أنشطتها الاقتصادية، والحفاظ عليها عند مستوى معين، ولعل مفهوم التنمية المستدامة يتدخل مع هذا الأمر في الاتجاهات الدولية التي تضع على عاتق الدول واجب التخلص من وسائل الانتاج والاستهلاك التي تتعارض مع تحقيق نمو دائم، وعدم الإضرار ببيئة الدولة المحلية وببيئات الدول أو المناطق التي لا تخضع لاختصاصها الوطني<sup>(٢)</sup>.

ولإثبات دور العامل البيئي في اعتماد سياسة الحواجز المالية نجد اعتماد المساعدات المالية أو التسهيلات القانونية أو الإعفاءات الضريبية للمشروعات الصناعية التي تعمل على إعادة استعمال النفايات أو استعمال المنتجات البديلة التي لا تحتوي على الغازات الضارة

(١) ينظر: د. عصام خوري وعيّر ناعسة، النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية "سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية"، المجلد ٢٩، العدد (١)، سوريا، ٢٠٠٧، ص-٧٣: ٧٤.

(٢) ينظر: د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة العربية، مصر، ٢٠٠٩، ص ١١١.

طبقة الأوزون او التي تستخدم مصادر الطاقة الشمسية(كالألواح المستخدمة لإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية).

ومنح قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ السلطة التقديرية لوزير البيئة صلاحية منح مكافآت للأشخاص الطبيعية والمعنوية من الذين يقومون بأعمال ومشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها، ويجري تحديد مقدارها وكيفية صرفها بحسب التعليمات الصادرة بموجب القانون أعلاه<sup>(١)</sup>، وبغض النظر عن مدى فاعلية التشريعات الوطنية الحامية للبيئة في إيقاف مد التلوث ومحاولة تحسين البيئة فان استخدامها للحوافز المالية المباشرة في نطاق قوانين البيئة أصبح سمة لا تخلو منه هذه القوانين ويدعمها في ذلك اتجاهات تشريعية عامة في إيراد النصوص الدستورية المثبتة لواجب الدولة والأشخاص في حماية البيئة والحفاظ عليها وتحسينها.

## المبحث الثاني

### الإطار التطبيقي للحوافز المالية

سنتناول في هذا المبحث أشكال الحوافز المالية المطبقة في القوانين سواء الوطنية أم العربية، والتنظيمات الدولية، لمحاولة إبراز أهمية هذه الأدوات في مجال الطاقة التقليدية والطاقة المتعددة، مع ملاحظة ان الحوافز المطبقة هي تنظيمات مقررة على وفق قوانين مالية (كما في قوانين الضرائب والرسوم والكمارك) او قوانين مقررة لتنشيط الاستثمار او حماية البيئة او اي قوانين متخصصة اخرى، في مطابقين، يبحث الأول في أنواع الحوافز المالية عامة والقواعد المشتركة عند الأخذ بهذه الحوافز، ثم تناول لتجارب قانونية نافذة في مجال الطاقة بكافة مواردها (التقليدية او المتعددة) في مطلب ثانٍ.

---

(١) نصت على ذلك المادة ٣١ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ النافذ.

## الطلب الأول

### أنواع الحوافز المالية

عندما تعمد الدول الى وضع نظم او برامج تحفيزية، فإنها تنطلق من قواعد تعتمدها وتعدها أساساً لتحديد ماهية الحوافز التي ستقدمها سواء في نطاق النشاط الاقتصادي العام ام في نطاق نشاط اقتصادي محدد بعينه ويمكن صياغة قواعد عديدة تأخذ بها الدول عندما تريده تنظيم الحوافز المالية فيما يأتي<sup>(١)</sup>:

#### **أولاً: قاعدة الشمولية**

ان وضع اي نظام مالي يقوم على مبادئ وأسس دستورية وقانونية تفترض مبدأ الشمول لكافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية وهي تمارس نشاطها الاقتصادي، وأساس هذه القاعدة مبدأ مهم هو العدالة ولهذه القاعدة وجهان، الأول: إن أي دخل يتحقق في الدولة يجب ان يخضع في مرحلة من مراحل نشوئه للضريبة، اما الثاني: فان هذا الدخل لكي يتحقق يجب ان يمنع المجال القانوني الذي يجعله يتحقق بطريقة لا تعد خاسرة لمن حققه اي ان إمكانية حصوله على إعفاء او تخفيض ضريبي ضمن التنظيم التشريعي العام في الدولة.

#### **ثانياً: قاعدة التجانس**

ويعد من المبادئ السليمة لأية سياسة مالية وضرебية على وجه الدقة، اذ يجب ان يحدث التطابق في المعاملة التشريعية (في قوانين الضرائب على وجه الخصوص) للأرباح والخسائر، فكما يخضع الربح للتحاسب يجب ان تشمل الخسائر بالتخفيضات القانونية.

#### **ثالثاً: الحصول على الحافز بطلب او تلقائياً**

ويرجع هذا عادة الى التنظيم القانوني، فقد تقرر القوانين شمول المشروع بالحوافز المالية بمجرد استكمال الإجراءات الازمة (من ترخيص وموافقات وبنية متكاملة وهيكلاية عمل ثم ممارسة للنشاط الفعلي وحصول مخرجات مادية للمشروع) فان هذا المشروع تلقائياً من

(١) ينظر: في ذلك فيتوتانيزى وهاول زى، البلدان النامية والسياسة الضريبية، صندوق النقد الدولي – سلسلة قضايا اقتصادية، صندوق النقد الدولي، واشنطن العاصمة، ٢٠٠١، ص ١٤.

دون تقديم طلب بذلك يحصل على الحافز المالي وهذا ما يسمى بآلية التحفيز التلقائية في حين ان الصورة الثانية تستلزم طلب من المشروع للحصول على الحافز وحصول موافقة على هذا الطلب باستخدام السلطة التقديرية للهيئة او الوكالة او الجهة الإدارية المسؤولة عن تنفيذ منح الحافز المالية على وفق الصيغ القانونية السابقة الفرض، وتسمى هذه الصورة بـ(آلية التفعيل الاستصوabi) وعادة هذه الآلية على الرغم من مستوى الضمان العالي من توافر الأهلية المطلوبة قانونا تؤدي الى الافتقار الى الشفافية وإمكانية حدوث الفساد الإداري والمالي في عملية اتخاذ القرار بموافقة المعروض من إمكانات للمتطلبات التشريعية للحصول على هذه الحوافز، في المقابل فان آلية الحوافز التلقائية على الرغم من نسبة المرونة العالية فيها والتي تتفق مع طبيعة النشاط الاقتصادي المتحرك فإنها قد لا تؤدي الى إيجاد الحلول لعديد من الحالات الاستثنائية غير المتوقعة تماما مع متطلبات الصلاحية للحصول على الحافز او مجموعة الحوافز المالية.

وتدفع هذه القواعد وغيرها مما يمكن ان يضاف في هذا المجال الى تناول انواع الحوافز المالية التي تقررها الدولة، وهنا يجب ان يبرز الاساس التشريعي اي القالب القانوني لهذه الحوافز الذي يمثل الضمان لحماية النظام القانوني للدولة في الوقت ذاته ضمان لحماية امكانية ممارسة النشاط الاقتصادي ضمن بيئة قانونية منسقة ومنظمة لحد يسمح بالعمل فيها وفق شروط وضوابط.

ويمكن إجمال اهم الحوافز التي تعتمد عليها النظم المالية معظمها بثلاثة صور هي:  
**(الحوافز الضريبية) (المساعدات او المنح المالية) (العقود الجمركية).**

### **أولاً: الحوافز الضريبية**

تعد الحوافز الضريبية ابرز أنواع الحوافز المالية وأكثرها استخداما في النظم المالية، ويرجع ذلك الى لكون الضرائب تمثل وسيلة تستخدمها الدولة في تنظيم ممارسة الانشطة الاقتصادية في إخضاعها للتحاسب الضريبي فضلاً عن كونها اداة توجيهية مباشرة ام غير مباشرة للتأثير في أصحاب العمل والمستهلكين كليهما في التوجه الى قطاعات إنتاجية واستهلاكية معينة، ولعل دورها يبرز بشكل اكبر في مجال الطاقة الحديثة واستخدام وسائل التقدم التقني العالمي مما قد يكون له آثار ايجابية على باقي القطاعات الاقتصادية واحداث

عمليات التحول الاقتصادي -فيما لو كنا ضمن نطاق دولة نامية او آخذة بالنمو- ومن هذه الحوافز الضريبية:

١. الإعفاءات: التي تكون دائمة او مؤقتة، والإعفاءات الدائمة قد تكون كلية بمعنى إعفاء المشروع او النشاط الاقتصادي المحدد بعينه من الخضوع<sup>(١)</sup> للضريبة بشكل داعم او إعفاء دائم جزئي يألفء جزء من الوعاء من الخضوع دائماً للضريبة ويمثل هذا الأسلوب صورة تقليدية للحوافز الضريبية التي كانت تعتمد في معظم النظم المالية، ويلاحظ إن استخدام هذا الحافر في قطاع الطاقة متحقق في عديد من الحالات ولا سيما موضوع الطاقة التقليدية "استغلال النفط والغاز والثروات المعدنية الأخرى"، اذ يُعتبر دليلاً على رغبة الدولة في حماية هذا القطاع من الخضوع للتحاسب الضريبيي (تارياً) لسببين<sup>(٢)</sup>:

  ١. اما لخضوع الدولة للضغوط الخارجية التي تمثل بالمصالح الرأسمالية لشركات النفط العالمية والتي تدعمها دولها الأم.
  ٢. او لكون قطاع النفط والطاقة التقليدية حكر على الاستغلال العام للدول (على وفق نظام التأميم) سواء من حيث الاستخراج المباشر له وتصديره، او من حيث الصناعات المنتسبة عنه كالصناعات التحويلية والصناعات الكيميائية وغيرها.

اما الإعفاءات الضريبية المؤقتة، ويمثل الصورة الأكثر شيوعاً من الإعفاءات وعادة يكون الدافع لها استثماري ويمكن أن تعد إعفاءات موجهة لأغراض استثمارية، قصد الدولة من تنظيمها جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية للدخول في هذا القطاع المعفى مؤقتاً وعادة تكون مدة الإعفاء في بداية حياة المشروع وتتراوح مدة الإعفاء بين الـ(٥) سنوات الأولى والـ(١٠) سنوات وقد تصل في بعض التشريعات الى خمسة عشرة سنة<sup>(٣)</sup>، وتعد هذه بحد ذاتها

(١) د. محمد حليم عبد الكريم، الوسيط في علم المالية العامة، دار ابو المجد ،القاهرة، ١٩٨٩

. ص ١٠٥

(٢) فيتو تانزي وهاول زي، مصدر سابق، ص ١٢

(٣) لعل التجربة العراقية وما يماثلها في حقبة الامتياز المباشر في الخمسينيات من القرن العشرين وما قبلها وحقبة منتصف السبعينيات وما بعدها الى قبل احتلال العراق عام =

مشكلة، فعلى الرغم من أنها الأكثر انتشاراً في الدول النامية وفقاً للدراسات المتخصصة<sup>(١)</sup> إلا أنها مليئة بالعيوب رغم بساطة إدارتها فان الغرض الأساس من هكذا نوع من الحوافز تحقيق أرباح واضحة للمستثمر في اعفاء المشروع من الخضوع للتحاسب الضريبي سواء عن ضريبة معينة أم عن حزمة ضرائب وتكاليف مالية ومن ثم فان السؤال المهم هل ان عدم وجود هكذا نوع من الحوافز سيمنع المستثمر من الدخول في استثماراته ولا سيما ان كانت الدولة واعدة في المجالات الاستثمارية ولا سيما في مجال الطاقة المتتجدة؟، فضلاً عن احتمالية واضحة لحدوث التهرب الضريبي في امكانية تصفية المشروع قبل انتهاء مدة الاعفاء الأولى لتوسيع المشروع والتحول الى شكل اخر للتمتع بالإعفاءات مجدداً، ويمكن ان نضيف عيباً آخر في كون هذه الصورة من الإعفاءات تجذب المشروعات قصيرة الأجل التي لا تعد ذات نفع كبير للاقتصاد مقارنة بالمشاريع طويلة الأجل.

٢. الائتمان الضريبي: ويسمى كذلك بالاعتماد الضريبي "Tax Credit" ويمكن تعريفه بأنه مبلغ من المال يستطيع المكلف بالضريبة خصميه من مقدار الضريبة المستحقة عليه وتعتمد قيمة او مقدار هذا المبلغ على النشاط او المجال الذي ترغب الدولة بمنحه هذا الائتمان، وعلى العكس من التنزيلات والسماحات الضريبية التي تمثل تخفيضاً لمقدار دخل المكلف الخاضع للضريبة فإن الائتمان الضريبي يخفض المقدار الفعلي للضريبة المستحقة اي بمعنى انه يتحقق على العباء الضريبي مباشرةً فينقصه ويقع الخصم من نسبة معينة من التكالفة الرأسمالية للمنشأة، ويعنى هذا الامتياز او الحافز الضريبي اما بنسب ثابتة من الإنفاق الاستثماري عند تحديد رأس المال او قد يمنح ليشمل الإنفاق

= ٢٠٠٣ تعبير خير تعبير عن تأثير العوامل السياسية الخارجية والداخلية في اتجاه التنظيم القانوني (الضريبي بالخصوص) نحو التحاسب او عدم التحاسب الضريبي. راجع د. قبس عواد البدراني والسيدة سهام عبد الجمال، مصدر سابق، ص: ١٨١ - ١٨٤.  
 (١) طالبي محمد، اثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السادس، ص ٣٧.

الإضافي والذي يعتمد تحديده على متوسط الإنفاق للمكلف عبر عدة سنوات سابقة<sup>(١)</sup>، ويمكن ان يقدم هذا الحافز الضريبي لتشجيع استخدام التقنيات الحديثة كما في استخدام الطاقة الشمسية في استبدال الاجهزة الأقدم بأخرى اكثر كفاءة، او مساعدة داعي الضرائب غير المستفيدين في تقليل الكلفة الاجمالية للعقارات السكنية على سبيل المثال<sup>(٢)</sup>، وقد اثار هذا النوع من الحوافز الضريبية امورا جدلية كما في احتمالية استغلال الشركات او الأشخاص لهذا الحافز في بيع وشراء ذات الأصول للمطالبة بائتمان جديد او متعدد او العمل كوكيل لشركات غير مؤهلة للحصول على مثل هذه الحوافز.

٣. **التخفيفات الضريبية:** تمثل مجموعة من الحوافز الضريبية التي تهدف الى تخفيض مقدار الدخل الذي يخضع للضريبة استنادا لنظرية الدخل الصافي وخصوص الدخل بعد استبعاد او خصم مجموعة من المبالغ المالية لاعتبارات اجتماعية واقتصادية ومالية، التي لها اعتبار في موضوع بحثنا ذات الاعتبار الاقتصادي وتشمل هذه التخفيفات:

**أ- التنزيلات الضريبية:** وهي مقدار من المبالغ تنزل من دخل المكلف الشخص الطبيعي او المعنوي لأنها تعد نفقات تصرف منه للحصول على الدخل الذي سيخضع لاحقا للضريبة<sup>(٣)</sup> ولهذه التنزيلات طبيعة مادية وعينية ولا دخل لظروف المكلف الشخصية في إقرارها وإنما تعد الاعتبارات الاقتصادية الدافع وراء النص عليها في التشريعات.

**ب- تنزيل الخسائر الضريبية وترحيلها:** وهو حافز تقرره النظم القانونية توجب عدم محاسبة المشروع او المكلف الذي يخضع للضريبة في التحاسب عن الخسائر التي تحققت في السنة الضريبية، ويقصد بذلك تنزيل كل نقص حقيقي ومؤكد على وفق ادلة قانونية تثبت ذلك اصحاب أصلاء او اصولا مملوكة للمكلف، وهذا الحافز عادة يكون محاطا بمجموعة من

(1) Tax Credit, Theguardian,

[www.guardian.co.uk/Politics/2012/des/31/iain-duncan-smith-Tax Credit.](http://www.guardian.co.uk/Politics/2012/des/31/iain-duncan-smith-Tax-Credit)

(٢) ينظر: في ذلك فيتو تانزي وهاول زي، مصدر سابق، ص ١٢ .

(٣) ينظر: د. قيس عواد البدراني، المالية العامة والتشريع المالي، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠١٠، ص ٢٨٩ .

الشروط التي تحدد نطاق استخدامه بضرورة توفر الشروط بحسب ما نظمها القانون وعادة تتراوح الاستفادة من هذا الحافز بين السنة الواحدة او سنوات عديدة لا تتجاوز في بعض القوانين الضريبية الى ٥ سنوات كما في قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ<sup>(١)</sup>.

٤. الاندثار الضريبي: وهي لفظة استخدمها المشرع العراقي في قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وهي ترافق لفظة الاستهلاك او الإهلاك، ويقصد بالاندثار او الاستهلاك توزيع كلفة الاستخدام التاريخي للموجودات في حياتها الاقتصادية والمتوقع ان ينتفع منها المشروع في هذه المدة، وتعد من ضمن الخصومات الضريبية المتعلقة بالأرباح المتوقعة حصولها من قبل المكلف ويلحظ ان هذا الأسلوب له طرق عديدة محاسبية في الأغلب وتأخذ في الاعتبار سنوات معينة تحتسب فيها قيمة اندثار او استهلاك هذا الأصل وعادة تكون خمس سنوات كما في طريقة الاستهلاك الخمسي وهي طريقة أمريكية، اذ يجري خصم التكلفة التاريخية للأصل بالكامل للوعاء الضريبي في أول خمس سنوات من حياة المشروع وبغض النظر عما قدر من مدة إنتاجية لهذا الأصل، او في طريقة الإهلاك المعجل وهو استهلاك متتسارع لرأس المال للوصول للتحاسب الضريبي مع المشروع، بمعنى السماح للمكلف بالمطالبة بنسبة استهلاك اكبر من النسب الحقيقية ولا سيما ان الأصول تستهلك بوقت اقل مما يقدر لها إنتاجيا لأغراض الاستفادة مقدما من التحاسب الضريبي عن طرق محاسبية أخرى<sup>(٢)</sup>.

(١) نصت على ذلك المادة (١١) من قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢. راجع في تفصيل ذلك هشام صفوتو العمري، الضرائب على الدخل، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٨٩، ص ٨٨.

(٢) فهناك طريقة الاستهلاك الحر والقسط المتناقص والاستهلاك المبدئي وكل اذ يندرج ذلك كله ضمن اصول الفن المحاسبي للوصول الى نظم تحفيزية متنوعة، راجع في ذلك سعيد عبد المنعم محمد، الحوافر الضريبية المتعلقة بهلاك الأصول الرأسمالية (تقييم واقتراح بتعديل النصوص) المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، الجزء الاول، كلية التجارة، جامعة اسيوط، ١٩٨٥، ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

## ثانياً: المساعدات والمنح الحكومية

لعديد من المتغيرات على المستوى الدولي والإقليمي في توجهات تشجيع الاستثمار وخاصة الأجنبية، نجد أن الدول وفي نوع آخر من أنواع الحواجز المالية، وبعيداً عن استخدام الضريبة بوصفها وسيلة لذا، تدفع بسلسلة إجراءات ودفوعات تمثل مساعدات ومنح مالية لتشجيع الاستثمار في القطاعات الحيوية بالنسبة للدولة، فبعد أن كانت سياسة تقديم المنح والمساعدات الحكومية موجهة للصناعات والاقتصاد الوطني لدعمه ومساعدته على مواجهة المنافسة الأجنبية أو في الشركات العامة التابعة للدولة التي تحصل على هذه المنح أو التمويل الحكومي بصورة منحة أو في تمويل الموازنة العامة، نجد أن العديد من الدول أدركت مدى أهمية الاستثمار الخاص (الوطني والاجنبي خاص) وما تحققه هذه الاستثمارات للسوق المحلية، دفعت الدول إلى تقديم منح مالية أو عينية وقد تظهر بصورة مشاركة الدولة لهذه الشركات في رأس المال الشركة المؤسسة في الدولة ويمكن تحديد أهم هذه المساعدات بما يأتي<sup>(١)</sup>:

١. تقديم منح مالية إلى شركات الاستثمار الأجنبي ولا سيما في المجالات التي تحتاج إلى تقنية عالية، مما يصعب لجوء المنتج الوطني للعمل فيها كما في استثمار النفط والمعادن، وبناء السدود، وإنتاج الطاقة الكهربائية.
  ٢. تقديم تسهيلات ائتمانية للمستثمرين وبشروط ميسرة يمكن أن تمثل عاملاً جذب للقيام بالنشاط الاقتصادي الذي تدعمه الدولة بهذه الوسيلة كما في منح القروض بفوائد قليلة أو السماح بخصم الضريبة المفروضة على المصدر من إجمالي الضريبة الاعتيادية (أي نظام الائتمان المصرفي) أو حتى رفع الحدود أمام تقديم القروض مما يعني تسهيلات ائتمانية عالية جداً.
  ٣. التشارك مع رأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي عادة، ويعيد هذا اتجاهها استثمارياً ذو نسبة خطورة واضحة، من خلال الحصول على أسهم أو حصص في رأس المال الشركة مع عدم خضوع الشركة بهذه الحالة لسيطرة الدولة الجاذبة للاستثمار، وتتجدد مسؤولية الدولة في نطاق التزاماتها بقدر مساهمتها في رأس المال هذه الشركة، ويلاحظ هنا أن هذا
- 
- (١) ينظر: في ذلك د. سرمد كوكب الجميل، معوقات الاستثمار في الدول العربية، دار العابد للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٩، ص ٢٨٧.

النوع من الدعم يتسم بنوع واضح من التعقيد اذ تتتوفر عديد من الجوانب السلبية على الرغم من أن هذا التمويل واضح ألا ان الخطورة تكمن في اتفاق حكومي مقدما دون الحصول على مقابل للاستثمارات التي لا تتتوفر لها مقومات للبقاء بمعنى أنها ليست استثمارات ذات ربحية وذلك لأن رأس المال المدفوع في جزء منه كان محليا مما يقلل من مستوى النمو الخاص بأعمال الشركة<sup>(١)</sup>.

يمكن أن يقال ان سياسة تقديم المنح والمساعدات الحكومية موجودة على مستوى الدول المتقدمة والدول المختلفة مع وجود اختلاف في الأغراض الداعمة، ففرض الدولة المتقدمة مساندة النشاط الخاص والعمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي في حين تنطلق السياسة المالية في الدولة المختلفة من غرضين هما: العمل على رفع معدلات رأس المال اللازم لقيام البرامج الاقتصادية والثاني تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع بصفة عامة حتى تتحقق الظروف اللازمة لحدوث التنمية الاقتصادية<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: القيود الكمركية

وتعتبر الإجراءات الكمركية ولا سيما سياسة التعريفة والرسوم المفروضة في المناطق الكمركية من الأدوات التي تعد عامل جذب لأي نشاط اقتصادي، ويتحقق ذلك في تقديم أسعار الرسوم وتقوم التعريفات الجمركية على قواعد رئيسة<sup>(٣)</sup>:

- عدم التمييز في المعاملة الكمركية بين المنتجات المستوردة وما تنتج محليا.
- إيجاد مستوى محدد من التعريفة الكمركية بتخفيض هذه التعريفة وتجمدها عند مستويات معينة.

(١) ينظر: كامل ابو صقر، مصدر سابق، ص ٣٢٨ ؛ فيتو تانوي وهاول زي، مصدر سابق، ص ١٣.

(٢) د. عادل احمد حشيش، أساسيات المالية العامة مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٥٣، ٥٤.

(٣) كامل او صقر، مصدر سابق، ص- ص : ٤٠٩ - ٤٠٨

-٣- استخدام مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، في تقديم شروط تفضيلية للدول المنظمة الى تجمع اقتصادي او اتفاقية دولية متعددة ام ثنائية، كما في دول مجلس التعاون الخليجي في تعاملات دولها مع بعضها الآخر.

## **المطلب الثاني**

### **الاتجاهات القانونية الدولية والعربية في استخدام الحوافز المالية**

لا يوصلنا الاكتفاء بالمجال النظري في اي علم الى نتيجة ما نبحث فيه ان لم يقترن الأمر بتطبيق عملي يقدر مدى نجاح الأفكار والنظريات من عدمها، والحوافز المالية في مجال قوانين الطاقة استخدمت في عديد من الأنظمة المالية وفي مستوى عالمي يمكن ان يطلق عليه بالشامل، ان هدف هذا الوصف يمكن ان يرجع الى دور التنظيم الدولي وتأثيره في اعتماد الحوافز المالية في قوانين الطاقة (التقلدية والطبيعية)<sup>(١)</sup> ويمكن التأثير لذلك في إتجاهات عديدة:

#### **اولا: الاتفاقيات العالمية التجارية المتخصصة:**

لقد كان لهذه الاتفاقيات دور كبير في الأخذ بسياسة التحفيز المالي، خاصة مع اتجاه المجهودات الدولية الى سياسة تحرير التجارة العالمية وفتح الحدود الوطنية أمام السلع من دول العالم معظمها فضلا عن تشجيع سياسة الاستثمارات الأجنبية ودخولها في أسواق استثمارية كانت مغلقة عليها سابقا لسيطرة الحماية القانونية للاقتصادات الوطنية الذي كانت تدفعه الأفكار ذات الأسس الاشتراكية الى هذا الاتجاه ونتيجة للمتغيرات الدولية التي أدت الى انتشار مفهوم الرأسمالية وفتح الأسواق وتحرير التجارة مع وجود التحفظات حول مبدأ السيادة الوطنية للدول ولعل ابرز تنظيم دولي مؤثر في هذا المجال منظمة التجارة العالمية (WTO) وما انبثقت عنها من اتفاقيات داعمة بالدرجة الأساس للمنظومة الاقتصادية التي أنشأت لأجلها هذه المنظمة، فنجد هنا ان الاتفاقية العامة حول التجارة والتعريفة او ما يرمز لها

(١) قام البنك الدولي بتمويل أولى من خلال صندوق التكنولوجيا النظيفة بقيمة ٥٠٠ مليون دولار لتلبية الطلب المحلي للتصدیر الى اوربا، بنظر في ذلك القرير السنوي للمنتدى العربي للبيئة والتنمية AFED، تشرين الأول - اكتوبر بيروت ٢٠١١ .

GAAT<sup>\*</sup> قامت على قواعد عديدة يجب الأخذ بها لأي دولة تنظم لمنظمة التجارة العالمية وتوقع عليها، وهي الأخذ بسياسة التعريفات الجمركية في حدّها الأدنى من باب العمل على حماية المنتجات الوطنية من منافسة المنتجات الأجنبية ولكن في مستويات سعرية منخفضة، ويجب أن تكون هذه المستويات ثابتة عند حدود معينة ولا تزيد عما هو معتمد لتحرير أسواق الدول الداخلة في الاتفاقية في عدم التمييز في المعاملة الضريبية بين النشاط الاقتصادي المحلي أو المقيم في إقليم الدولة عن النشاط الاقتصادي الخارجي أو الأجنبي.

وفي موضوع مدى اهليّة الدولة لتقديم المساعدات الحكومية فإنه قد أجازت تقديم المساعدات الحكومية والمنح ولكن في حدود لا تؤدي إلى الإخلال بشروط المنافسة في التجارة العالمية ومنع تقديم ما يسمى بـ منح التصدير أو أي إجراءات قد تؤدي إلى تفضيل السلع الوطنية على السلع الأجنبية، وفي المقابل لها ان تقدم تعويضات اذا ما تعرضت المشاريع الاقتصادية الوطنية إلى الإغراق أو الضرر لزيادة الاستيرادات.

ثانياً: الوكالة الدولية للطاقة المتتجدة IRENA، وتمثل المنظمة الدولية المهمة بتنمية وتشجيع المجتمع الدولي وتشجيعه فضلاً عن الطاقة لمتجدة كمصادر أخرى إلى مع مصادر الطاقة التقليدية<sup>(١)</sup>، ويلحظ ان هذه الوكالة الدولية في أهدافها التي أورتها في النظام الأساس الصادر في بون Bonn ٢٠٠٩، أكدت استخدام الحوافز المالية بوصفها أحدث الأدوات الداعمة للتحول نحو استخدام مصادر الطاقة الجديدة والطاقة النظيفة ونجد انها في المادة (٤) من النظام الأساس أولاً- تعد ان دور الوكالة متابعة اتجاهات الدول الأعضاء وسياساتها في تشجيع وتنمية استخدام مصادر الطاقة المتتجدة من خلال عدة مؤشرات " أدوات السياسة العامة والحوافز المالية، وأفضل التطبيقات للآليات الاستثمارية فيها.." <sup>(٢)</sup>، ويلحظ ان الوكالة الدولية

\* جاءت نتيجة لجولة المفاوضات العالمية في الأورو جاوي عام ١٩٩٤ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٥.

(١) IRENA، الوكالة الدولية للطاقة المتتجدة أُسست بالاتفاقية المنشئة لها في المانيا - بون عام ٢٠٠٩، ويقع مقرها في مدينة ابو ظبي، انضمت لها ١٣٦ دولة عند تأسيسها عام ٢٠٠٩.

(٢) ينظر : النظام الأساس للوكالة الدولية للطاقة المتتجدة =

قد ألزمت نفسها باحترام ومراعاة مبدأ السيادة الوطنية من دون فرض أي التزامات على السياسة المتبعة من الدول الأعضاء.

**ثالثاً: اللجنة الدولية حول التغير المناخي IPCC**، ولهذه اللجنة الدولية إسهامات واضحة في إبراز استخدام الحوافز المالية وخاصة في مجال الطاقة التقليدية والطاقة النظيفة في الدراسات التي قامت بها ضمن إطار خيارات التكيف والتخفيف من مخاطر تغير المناخ في حقل الطاقة ويمكن توضيح ذلك فيما يأتي<sup>(١)</sup>:

١- العمل على الاهتمام من الدول بالبني التحتية وطرق النقل وتوزيع مصادر الطاقة فوق الأرض واستخدام الأسلال تحت الأرض لحفظها على البيئة.

٢- تقليل الاعتماد على المصادر التقليدية (النفط والغاز الطبيعي...) واستخدام مصادر الطاقة المتجددة.

٣- وضع سياسات عامة في الدول وتشريع قوانين وطنية خاصة بالطاقة.

٤- تقديم حوافز مالية وضربيّة لتشجيع استخدام مصادر الطاقة البديلة والعمل على فرض الضرائب على مصادر الطاقة التقليدية ويلحظ التأثير على صعوبة حدوث الأمر لأخر بسبب المصالح العالمية المؤثرة التي تمنع تقييد قطاع النفط وفرض الضرائب عليه بشكل مماثل لباقي القطاعات الأخرى، وهي قد أكدت ذلك بالنص "تحسين فاعلية التوريد والتوزيع والتحول من الفحم إلى الغاز واستخدام الطاقة المتجددة (هيدروليكيّة - شمسيّة إحيائيّة - طاقة الأرض الحراريّة) في استخدام سياسة خفض الدعم عن مصادر الوقود الاحفورى وفرض الضرائب والرسوم على الوقود الاحفورى. ومما يعني توجيه الحوافز الضريبية والمالية باتجاهين مباشر وغير مباشر نحو التحول او تشجيع استخدام الطاقة المتجددة(الطاقة النظيفة)، ونتيجة لهذه الاتجاهات

=Statue of the International Renewable energy, Bonn 26 Jan, 2009 .

(١) ينظر : مقالة بعنوان خيارات التكيف والتخفيف منشورة على موقع اللجنة:  
[www.ipcc.ch/publications](http://www.ipcc.ch/publications).

الدولية نجد ان الاتحاد الأوروبي قد بحث في موضوع استخدام السياسة الضريبية (الضرائب والحوافز المالية) في قطاع الطاقة ويمكن إبراز الاتجاهات الآتية<sup>(١)</sup>:

١- العمل على تقييد منح الإعفاءات الضريبية او التخفيضات الضريبية ذات المدى الطويلة او الدائمة على قطاع الطاقة الثقيلة والمقصود بذلك قطاع الوقود الاحفوري(النفط والغاز الطبيعي..) لأنها تمثل سوقاً مفتوحة تتحقق فيها المنافسة على مستوى واسع وكبير.

٢- العمل على تنويع وتطوير مصادر الطاقة الجديدة في استخدام سياسة الحوافز الضريبية (الإعفاء او التخفيض الضريبي) حتى المساعدات الحكومية بشرط لا تؤدي الى مفهوم المنافسة المشوهة او المفرطة Excessive competition distortions، ويلاحظ هنا تفضيل المفوضية الأوروبية لاستخدام الإعفاءات الضريبية في حقل الطاقة المتتجدة مع الأخذ بالاعتبار مفهوم المنافسة في الأسواق، الى جانب عدم رغبة دول عديدة داخل الاتحاد الأوروبي بعدم التمييز في المعاملة الضريبية تجاه استخدامات معينة من منتجات الطاقة (البنزين ووقود التدفئة) على سبيل المثال مما يمنحك ميزة لقطاع على آخر ويشهده مبدأ المنافسة ويؤثر سلباً على التجارة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ويلاحظ في هذا المجال التوجيه الأوروبي EC /96/2003 والخاص بالضرائب على الطاقة اقر بتحديد الحد الأدنى لمعدل الضريبة وذلك للحد من التشوهات الناجمة عن المنافسة بين دول الاتحاد الأوروبي نتيجة لتفاوت معدلات الضريبة على الطاقة فيها، فضلاً عن زيادة الحوافز لاستخدام الطاقة على وفق معيار الكفاءة اي تقليل الاعتماد على الطاقة المستوردة والأخذ بسياسة خفض انبعاث ثاني اوكسيد الكربون، ويلاحظ هنا ان هذا التوجيه قد سمح

---

(1) Brigitte Renner & Daniel Boeschert, State aid, Key elements for the council on energy Taxation, European Commission: p1-2.

للدول الأعضاء بتقديم حوافز ضريبية للشركات في مقابل تعهدها بالحد من الانبعاثات<sup>(١)</sup>. ويمكن ان نشير الى عدد من الامثلة تعد مهمة من حيث فاعلية استخدام سياسة الحوافز المالية على المستويين الدولي والعربي:

#### **أولاً: الولايات المتحدة الأمريكية :**

قامت الولايات المتحدة الأمريكية في سياستها المالية بتقديم عديد من الحوافز المالية والضريبية في مجال الطاقة التقليدية النفط والغاز الطبيعي على وجه الخصوص إذ قدمت سلسلة حوافز لتشجيع شركات النفط الكبرى لديها في ظل المنافسة الدولية الكبيرة على أسواق النفط العالمية فنجد انها قد أقرت ما يسمى بـ Tax Break<sup>(٢)</sup> وهي تمثل إعفاءات ضريبية خاصة، لشركات النفط الأمريكية الكبرى، ونجد في هذا المجال انها قد أقرت نظام منح الائتمان الضريبي للشركات النفطية العاملة خارج الولايات المتحدة عن الضرائب التي تفرض على أنشطتها الاقتصادية في عديد من دول العالم في سبيل منع ما يسمى بـ (الازدواج الضريبي)<sup>(٣)</sup>. اما في مجال الطاقة المتتجدة فإنها قد دعمت تشجيع الصناعات القائمة على طاقة الرياح والطاقة الشمسية في قانون الإنعاش الاقتصادي او ما يسمى بـ (الهاوية المالية) الذي أقرّه

(١) وسع هذا التوجيه من نطاق الحد الأدنى للضرائب على منتجات الطاقة، التي كانت في السابق تقتصر على المصادر المعدنية فحسب لتصبح على منتجات الطاقة جميعها بما في ذلك الفحم والغاز الطبيعي والكهرباء. انظر في ذلك :

European Commission, Taxation and customs- Energy Union.

(٢) هناك جدال في الولايات المتحدة حول اعتبارها ايقاف لفرض الضريبة الى حد أن تعد اشبه بالائتمان الضريبي والبعض الآخر يشبهها بالنفقات الرأسمالية، حيث اقرت ائتمانات بمبالغ عالية على سبيل المثال ١.٧ مليار دولار ضريبة لكل مصنع مصمم في الولايات المتحدة الى ان تبقى العملية التطبيقية فيه ، لتفاصيل اكثر راجع :

Randal hoven, About Those Oil subsidies. Why Tax Breaks considered " Subsidies" by our Government, p.1

(٣) Julie Hayward Biggs, Foreign Policy implications of the Abolition of the Foreign Tax credit for oil companies, 1979, P.339.

الكونغرس الأمريكي عام ٢٠١٢ والذي سبقتها برامج تطبيقية على مستوى الولايات الأمريكية التي شكلت ائتلافاً من ٢٠ ولاية سمي بـ(ائتلاف الولايات الطاقة النظيفة)<sup>(١)</sup> لدعم مشاريع وأسواق الطاقة المتتجدة في تقديم الحافز الإنتاجية، تمويل سداد ديون مشروعات الطاقة، وتأتي أموال المنح من صناديق أنشأتها الولايات كمخصصات للطاقة المتتجدة تقدم في صورة منح وقروض ليس للمنتجين فحسب وإنما للمستهلكين الذين يرغبون باستخدام تجهيزات تعتمد على الطاقة الشمسية أو طاقة الرياح في منازلهم.

### ثانياً: الأردن

تعد الأردن من بين الدول العربية التي اهتمت بتشجيع الطاقة المتتجدة ولذلك ما يسوغه بوصفها دولة ذات إمكانية اقتصادية غير قائمة على الموارد الطبيعية التي تتمثل بالنفط والثروات المعدنية الأخرى، لذا كان لتوجهها مبررات منطقية وفي هذا الإطار فإنها اتبعت سياسة التحفيز المالي في قانون الطاقة المتتجدة وترشيد الطاقة الصادر في عام ٢٠١٢ والذي نصت المادة ١١ و ١٢ على نوعين من الحوافز هي<sup>(٢)</sup>:

- نصت المادة (١١) الفقرة (أ) على منح إعفاءات ضريبية شاملة بأسلوب تحفيزي واسع، إذ ألغت جميع أنظمة وأجهزة ومعدات مصادر الطاقة المتتجدة وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات إنتاجها وتصنيعها سواء مصنعة في داخل الأردن أو خارجه من الرسوم الجمركية جميعها ومن ضريبة المبيعات.
- استخدام مفهوم المساعدات الحكومية والمنح في "إنشاء صندوق تشجيع الطاقة المتتجدة وترشيد الطاقة" يهدف إلى توفير التمويل اللازم للمساهمة في استغلال مصادر الطاقة المتتجدة وفي ترشيد استهلاك الطاقة.

(١) أسس هذا الائتلاف عام ٢٠٠٢ وكان له دور في التمهيد لمصادر الطاقة المتتجدة إذ أنه في العام ٢٠٠٩ بلغ انتاج الولايات المتحدة من الطاقة المتتجدة ٧٪ من مجمل الطاقة المستهلكة فيها . راجع مقالة بعنوان الحافز الحكومية تمهد الطريق امام تطور الطاقة المتتجدة نشرت على الموقع :

[Http://iipdigital.usembassy.gov](http://iipdigital.usembassy.gov)

(٢) انظر نص المادة ١١ والمادة ١٢ من قانون الطاقة المتتجدة وترشيد الطاقة الأردني رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ والمنشور في الجريدة الرسمية بالرقم ٥١٥٣ في ٤/٤/٢٠١٢ .

## ثالثا: المغرب

تعد المغرب في مقدمة الدول العربية التي سعت لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة في انتاج الطاقة المستغلة في المشروعات الاقتصادية او على مستوى الاستهلاك الوطني ولا سيما الطاقة الشمسية، ونجد ان التجربة المغربية شبه متكاملة من حيث إيجاد البنى الأساسية لتطوير وتشجيع استخدام مصادر الطاقة المتجددة فقد أنشأت الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بالقانون رقم ١٦.٠٩ في ٢٠١٠ وهي مؤسسة حكومية غرضها الإشراف ومتابعة والتخطيط فضلا عن تنفيذ الأنشطة التي لها علاقة بإنعاش الطاقة المتجددة والنجاعة الطاقية. ويلحظ ان هذه الوكالة قد أعطيت حق اقتراح الإجراءات التحفيزية لتنمية استخدام مصادر الطاقة المتجددة وتقوية النجاعة او بمعنى اخر كفاءة الطاقة<sup>(١)</sup> بل ان الأمر أوكل الى هذه الوكالة تحديد شروط إصدار الافتراضات وأشكال الطاقة<sup>(٢)</sup> ويمكن إبراز بعض الجوانب التحفيزية التي اعتمدتها المغرب:

- تقديم المساعدات الحكومية في التمويل للنفقات الخاصة في قطاعات معينة.
- الإعفاء من الرسوم الجمركية استنادا الى المادة ١٠٧ من قانون المالية المغربي رقم ١٢-٩٨
- إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد استنادا للمادة ١٢٣-٢٢ ب من المدونة العامة للضرائب.

ويلحظ ان هذا التوجه دعمه سلسلة قوانين صدرت لتنظيم مجال الطاقة النظيفة كما في قانون الطاقات المتجددة رقم ١٣.٠٩ والقانون الخاص بالوكالة المغربية للطاقة الشمسية رقم ٥٧.٠٩ قوانين عديدة اخرى، ونتيجة لذلك بلغت الاستثمارات في قطاع الكهرباء ٢٤ مليار درهم للفترة من ٢٠٠٨ لغاية ٢٠١٣، وقد فرضت رسوم على استهلاك الكهرباء أدت الى تقليص الطلب على الكهرباء في ساعات الذروة<sup>(٣)</sup>.

(١) نصت على ذلك المادة (١١) من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة الاردني .

(٢) نصت على ذلك المادة (٧) من القانون المغربي للطاقة المتجددة النافذ.

(٣) ينظر في ذلك: منجزات وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المغربية المنشورة على موقعها

الرسمي : [www.mem.gov.ma](http://www.mem.gov.ma)

## رابعاً: العراق

بما ان العراق من الدول المنتجة للنفط والمعتبرة دولة تمتلك احتياطات نفطية هائلة فان ذلك أثر سلباً على موضوع تبني اتجاهات بديلة للنفط، ولعل ذلك ليس بمؤشر سليم لاتخاذ سياسة متعددة الاتجاهات فالنفط والثروات المعدنية الاخرى مصادر محدودة وتؤدي عملية اطالة استغلالها الى ضرورة البحث عن مصادر مضافة في الطاقة الشمسية وطاقة المياه وطاقة الرياح وكلها متوافرة في هذا البلد بشكل واضح، وفي المقابل نجد ان العراق بعد ٢٠٠٣ اتخذ سياسة استثمارية في اصدار قوانين عديدة لها علاقة بتشجيع الاستثمار في قطاع النفط والغاز العراقي في اعادة فتح المجال امام الاستثمار الاجنبي وعقد جولات التراخيص لاستثمار الحقول النفطية الكبرى ولا سيما ان البنى التحتية لقطاع النفط العراقي قد تضررت بشكل كبير بسبب الحروب والتدمير الذي لحقها، لذا نجد صدور القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٨ والخاص بالاستثمار الخاص في تصفيية النفط الخام<sup>(١)</sup>، إذ اقر سلسلة اجراءات تحفيزية منها:

- للقطاع الخاص الحق في إنشاء مصافي لتكثير النفط الخام وامتلاك منشأتها وتشغيلها وإدارتها وتسويق منتجاتها عدا امتلاك الأرضي مما يمثل حافزاً كبيراً جداً للاستثمار في قطاع حيوي وخطير على اقتصاد الدولة<sup>(٢)</sup>.
- تتمتع المشروعات الخاصة بتصفيية النفط الخام بالإعفاءات من الرسوم والضرائب المقررة استناداً للأمر ذاته المطبق بالنسبة للمشروعات المشيدة في المناطق الحرة في العراق<sup>(٣)</sup>. وألغى قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ الدخل المتحق لأصحاب او مستأجري وسائل النقل البحرية والبرية من ضريبة الدخل اذا كانت مشحونة بالنفط او

(١) نشر هذا القانون في جريدة الواقع العراقية بالعدد ٤٠٦٢ في ٢٠٠٨/٢/١٨.

(٢) نصت على ذلك المادة (٢) من قانون الاستثمار الخاص بتصفيية النفط الخام العراقي النافذ.

(٣) ينظر المادة (٩) من القانون المشار له اعلاه ، المصدر السابق.

مخصصة لتصدير النفط الخام لخارج العراق وتوزيع النفط والغاز سواء كان أصحابها من العراقيين او غير العراقيين المتعاقدين مع وزارة النفط العراقية<sup>(١)</sup>.

#### خامساً: الإمارات العربية المتحدة

تعد أنموذجاً متطوراً من حيث البنى التشريعية والتطبيقات التي اعتمدتها في سياسة الحوافز المالية ولا سيما أنها تعد من أكثر الجهات الجاذبة للاستثمارات على مستوى العالم، وذلك يرجع إلى وجود نظام مالي لا يعتمد بالدرجة الأساس على الضرائب كأداة تنظيمية فمن حيث النظام الضريبي لا تفرض ضرائب اتحادية على أرباح الشركات العاملة في الدولة على الرغم من وجود نماذج لضرائب داخل الإمارات، إلا أنه يلاحظ هنا فرض الضرائب على شركات النفط الأجنبية والتي يبلغ المعدل الضريبي لها بواقع ٥٥٪ من أرباح التشغيل مع وجود الامكانية في الحصول على امتيازات ضريبية تتراوح بين ٥٥٪ إلى ٨٥٪ لهذه الشركات فضلاً عن عدم وجود ضريبة تفرض على دخل الأفراد ولا ضريبة على القيمة المضافة في المقابل نجد أن الرسوم تمثل أداة واضحة تستخدمها الدولة والإمارات لتنظيم ممارسة الانشطة الاقتصادية فيها ولا سيما رسوم منح التراخيص لممارسة الشركات الأجنبية في الانشطة التجارية في الدولة سواء في الإمارات أو في المناطق الحرة في منح الإعفاءات الضريبية وبنسبة عالية تصل لمستوى الإعفاء الكلي<sup>(٢)</sup>.

ان هذه الأمثلة على مستوى الاستثمار التجاري العام اما في مجال الطاقة المتتجدة فان دولة الإمارات العربية المتحدة قد تقدمت كثيراً في هذا المجال، نتيجة للتوجهات السياسية نحو

(١) بنظر: المواد (١١، ٢٤، ٢٤ مكرر) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ النافذ.

(٢) من ذلك الحوافز الممنوحة في المنطقة الحرة الحميرية التي تتكون من إعفاءات ضريبية بنسبة ١٠٠٪ وملكية للمؤسسة والشركة بنسبة ١٠٠٪ فضلاً عن الإعفاء الكلي لكافة الرسوم التجارية وهناك إمكانية لتحويل رؤوس الأموال والأرباح إلى خارج الإمارات بنسبة ١٠٠٪، وبالحوافز ذاتها نجدها متوفرة في المنطقة الحرة بمطار الشارقة الدولي. لمزيد بنظر: دليل الإجراءات والرسوم للمشاريع الاستثمارية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وزارة الاقتصاد، ٢٠١٠ - ٢٠١١، ص، ٦٥، ٦٩، ٧٥.

تنوع مصادر الطاقة وعدم الاكتفاء بالطاقة التقليدية اذ ان إمارة ابو ظبي تعد هي المقر الرسمي للوكالة الدولية للطاقة المتتجدة وهذا مؤشر على الدور المهم لهذه الدولة في هذا المجال، ونجد ان لديها عديد من القوانين التي نظمت الاستثمار وإدارة الموارد التي تنجم عن مصادر الطاقة المتتجدة، فقد أصدرت قانون تنمية استخدامات الطاقة المتتجدة والرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ والخاص بالاستعمالات السلمية للطاقة النووية، والذي يعد من القوانين ذات الأهمية الواضحة في موضوع سياسة التحفيز المالي اذ نجد ان الهيئة الاتحادية للرقابة النووية منحها القانون حق إعفاء بعض المرافق والأنشطة التي تتعلق بنشاط الهيئة من اشتراط الحصول على الترخيص من الهيئة لممارسة نشاطها مع الأخذ بالاعتبار أمرين أساسيين هما :

- يلتزم هذا الإعفاء بما هو مستقر في الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية ولا سيما موضوع المساواة في المعاملة وعدم التمييز الا وفق ما تقره هذه المراجع.
  - يجب ألا تشكل هذه المرافق او الأنشطة تهديداً جوهرياً لتحقيق الأولويات والأهداف الواردة في القانون، اي عدم إحداث اي تهديد جوهري ورئيس "الأمان والأمان النووي والأمن النووي والوقاية من الإشعاعات والضمادات"<sup>(١)</sup>.
- ويمكن القول ان هذا الإعفاء لم يأتي مطلقاً دون قيد او شرط وهذا مما يجب لضمان الاستخدام الآمن وتتجنب المخاطر التي يمكن ان تنشأ عن الاستعمالات للطاقة النووية.

والمقصود بالترخيص هنا<sup>(٢)</sup> الموافقة الصادرة عن الهيئة للقيام بنشاط محدد او أكثر من الأنشطة الخاضعة للرقابة التي تتعلق بمرفق او نشاط، او آية موافقة أخرى تمنحها الهيئة في الأنشطة الآتية:

(١) نصت على ذلك المادة ١١ فقرة ٤ - ب، من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بالاستعمالات السلمية للطاقة النووية الإماراتي، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٩٨، السنة التاسعة والثلاثون سبتمبر ٢٠٠٩، وزارة العدل، دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) نصت على ذلك المادة (١) من الرسوم بقانون اتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ الاماراتي.

أ- تحديد موقع منشأة نووية او تصميمها او تشويدها او إدخالها الى الخدمة او إخراجها منها.

ب- القيام بأي نشاط يؤهل للتصرف بالوقود المستهلك او التفنيات المشعة.

ويلاحظ انه في إطار تشجيع هذه السياسة نحو تنوع موارد الطاقة فان القانون المشار اليه في أعلاه اعفى الهيئة المسئولة عن الطاقة النووية في الإمارات من الضرائب والرسوم الاتحادية جميعها، بما في ذلك الرسوم الجمركية على المواد والمعدات والآلات والأجهزة وقطع الغيار التي تستوردها بهدف تحقيق اغراضها<sup>(١)</sup>.

ونجد في مجال الطاقة الشمسية، ان دولة الإمارات قد تميزت نحو الاستفادة الكاملة من هذه الطاقة فمن العمل على نشر تقنية السخانات الشمسية في المنازل والبنيات السكنية، مرورا الى استخدام أسلوب "الصكوك الخضراء" لتمويل إقامة مزارع شمسية ومحطات للغاز الحيوي ومعدات تتميز بكفاءة الطاقة للاستخدام المنزلي وتمثل الصكوك الخضراء وسيلة تمويل في تقديم المساعدات والمنح الحكومية والقروض لتمويل المشاريع المستثمرة للطاقة الشمسية وذلك كله في ضوء الهدف الأساس في تخفيض الانبعاثات الكربونية<sup>(٢)</sup>. ويمكن ان يذكر في هذا المجال ان هذه التجارب العربية التي وردت هنا على سبيل المثال لا تعني انها التجارب القانونية الوحيدة فالبلاد العربية باغلبها تمثل بيئة غنية بموارد الطاقة المتتجدد والطاقة التقليدية، اذ قدرت عائدات النفط والغاز بـ ٥٧١ بليون دولار عام ٢٠٠٨ وهي المصدر الرئيس للدخل في البلدان العربية معظمها على وفق صندوق النقد العربي يساهم قطاع النفط والغاز بـ ٣٨٪ من محمل الناتج المحلي العربي وله دور مباشر او غير مباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية<sup>(٣)</sup> الا انه بالرغم من هذه الموارد الطبيعية الهائلة الا انها مهددة بالنضوب مما يجعل التحدي كبيرا امام الدول العربية لتنويع مصادر الطاقة وتقليل العبء على استغلال موارد الطاقة التقليدية، ويلاحظ ان المنطقة العربية تحتوي موارد طاقة

(١) نصت على ذلك المادة (٢١) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ الإماراتي.

(٢) ينظر في ذلك دبي الخضراء، على موقع البوابة الرسمية لحكومة امارة دبي الالكتروني:

[aewww.dubai](http://aewww.dubai)

(٣) ينظر تقرير الاقتصاد الأخضر في عالم عربي متغير، التقرير الخاص بأعمال المنتدى العربي للبيئة والتنمية تشرين الأول - اكتوبر ٢٠١١، ص ٧٧.

متعددة ضخمة، اذ توجد محطات للطاقة الكهرومائية في كل من العراق ومصر مع تواجد محطات صغيرة في بلدان عربية اخرى، ويعد خليج السويس والأردن أكثر المناطق العربية إمكانية للاستثمار في إنتاج الكهرباء من طاقة الرياح، فضلاً عن وقوع جزء كبير من البلدان العربية ضمن ما يسمى بـ(حزام الشمس) الذي يستفيد من أشعة الشمس الكثيفة معظمها على الكره الأرضية ، واكبر وأبرز استثمار للطاقة الشمسية نجده في المغرب وسبق تناوله ودولة الإمارات العربية المتحدة من حيث مستوى التقدم التقني والإمكانيات الاقتصادية العالمية، وتعد سخانات المياه الشمسية الأكثر استعمالاً في القطاع السكني والتجاري في مصر والأردن ولبنان والمغرب<sup>(١)</sup>.

يقابل كل ذلك حالة عجز واضح في موارد الطاقة البيئية ولا سيما من انخفاض المياه العذبة المتوفرة للفرد العربي بنحو اربع أضعاف ووصول مستويات استهلاك البضائع والخدمات الأساسية لاستمرار الحياة لأكثر من ضعفي ما يمكن لأنظمة الطبيعية المحلية توفيره<sup>(٢)</sup>. مما يعني وجود محدودية في الموارد في البلدان العربية من حيث قدرة الطبيعة على التجديد، وهذا يجب ان يؤخذ بالاعتبار عند وضع سياسات التنمية الاقتصادية، ويمكن ان نخرج فيما سبق الى ان سياسة الحوافز المالية تؤثر الى حد كبير وخاصة في المجال الاستثماري نحو تشجيع الاخذ بصور الطاقة المتعددة اذ تبين انها من الوسائل الداعمة للجهود الدولية في التحول نحو مصادر طاقة متعددة وتحقق في الوقت ذاته اهداف الحماية للبيئة الى حد كبير.

## الخاتمة

في إطار استخدام الحوافز المالية في مجال الطاقة سواء كانت ناضبة او متعددة فإننا يمكن ان نخرج بجملة استنتاجات نوجزها فيما يأتي:

- تعد الحوافز المالية والضريبية من بين الوسائل التي تستخدمها الدول في مجال الطاقة التقليدية والطاقة المتعددة بشكل يحقق ما ترغبه من أغراض وعادة توجه سياسة التحفيز المالي نحو تلك الأنشطة الاقتصادية التي تدعها الدولة والتي تمثل سوقا

(١) ينظر تقرير الاقتصاد الأخضر، المصدر السابق، ص، ص : ٨٢ - ٨٣.

(٢) ينظر تقرير "البيئة العربية وخيارات البقاء، البصمة البيئية في البلدان العربية، المنتدى العربي والتنمية AFEE، ٢٠١٢، بيروت.

- اقتصادية نشطة ومحفقة للأرباح (الصناعات النفطية مثلا) او سوقا واعدة تمثل إمكانية مستقبلية نحو تحقيق أهداف عدة اقتصادية ومالية وبيئية(طاقة المتعددة).
- ٢- ينطلق اعتماد سياسة الحوافز المالية تسعى أن تكون سياسة قائمة على إرادة الدولة الداعمة لهذه الأداة، تحكمها ضوابط وأطر قانونية لا يجعلها غير منضبطة وانما ضمن نموذج قانوني يبرز فيه ما ت يريد الدولة القيام به من سياسة حمائية او سياسة مفتوحة للتبادل التجاري والنشاط الاقتصادي عامه.
- ٣- ان قيام ايّة دولة بوضع الحوافز المالية والضربيّة وخاصة في مجال الطاقة المتعددة يستلزم وجود هيئات عليا تشرف وتراقب على استغلال هذه الموارد الطبيعية ولها سلطة تقديرية في وضع الحدود والمعدلات المقرر منحها في الحوافز المالية والضربيّة كما هي الحال في النظام القانوني المغربي، وائللاف الولايات الـ ٢٠ في امريكا والخاص بالطاقة النظيفة، والتجربة الإماراتية في قوانين الطاقة (النووية والشمسيّة).
- ٤- تختلف الدول في مناهجها وهي تقدر منح الحوافز المالية، فهناك من يسعى لمنح الحوافز المالية في نطاق الاقتصاد الوطني من إعفاءات ومنح حكومية وائتمانات ضريبيّة في مواجهة المنافسة على المستوى الدولي، وهناك من يقدم حوافز مالية من إعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركيّة لجذب الاستثمارات الأجنبية.
- ٥- يعد العامل الاستثماري والعامل البيئي محددان مهمان في الأخذ بسياسة الحوافز الضريبيّة والمالية، اذ ان النمو الواضح لاقتصادات الطاقة البيئية وما تحققه من أرباح على المستوى العالمي دفع الى تقديم أنواع من الحوافز المالية والضربيّة فضلا عن أهمية وتأثير العامل البيئي في دعم هذا النوع من مصادر الطاقة من دون ان يغيب عن الأذهان النفوذ الكبير لقطاع النفط والاستثمارات الأجنبية والأرباح الكبرى التي تتحقق فيه والتي تدفع الدول منتجة ومستمرة الى تقديم الحوافز المتفقة مع هذه الاتجاهات.
- ٦- تأخذ الإعفاءات الضريبيّة الكلية والجزئية الاهتمام التشريعي الأكبر في النظم المالية أغلبها لا سيما في مجال النفط والثروات المعدنية، في مقابل بروز الحافز القائم على الائتمان الضريبي Tax credit في مجال الطاقة المتعددة وتقديم المنح والمساعدات الحكومية للمشاريع المهمة باستخدام الطاقة المتعددة او ترشيد استخدام الطاقة عموما

كما يدل على ذلك النموذج القانوني المتبعة في الأردن والمغرب على سبيل المثال، والنماذج الإماراتية الخاص بمنح حكومة دبي الصكوك الخضراء لتمويل إقامة مشاريع الطاقة الشمسية واستخداماتها المتعددة.

-٧ أدت التنظيمات الدولية دوراً مهماً في تشجيع استخدام الحوافز المالية في نطاق التحول نحو مصادر الطاقة المتجددة فيما نجده في مقررات اللجان الدولية الخاصة

بالتغير المناخي، والوكالة الدولية للطاقة المتجددة IRENA فضلاً عن الدور الأقدم لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تنبثق عنها والداعمة لسياسة تقديم الحوافز المالية باتجاه تحرير الأسواق وفتحها أمام التجارة العالمية في سياسة التخفيف الضريبي وتحفييف القيود الجمركية.

-٨ نجد أن القانون العراقي وإن اعتمد نظام الحوافز المالية في النص على الإعفاءات والمنع المالية والتخفيف الضريبي إلا أن ذلك كان في نطاق الطاقة التقليدية (النفط والغاز) في حين أنها لا تزال بعيدة عن مجال التشجيع للاستثمار في مجالات الطاقة المتجددة وليس من سياسة تحفيزية مالية واضحة في هذا النطاق وهذا مما يؤشر سلباً على اتجاه القانون العراقي.

### المقترحات

-١ الدعوة إلى الإصلاح القانوني في النظام القانوني العراقي في إحداث بنية تشريعية متناسبة من دون حدوث إمكانية للتضارب بينها إلى جانب إيجاد بنية إدارية منظمة قانوناً وآليات شفافية تجعل بالإمكان أن تحدث الحوافز المالية والضريبية الآثار الإيجابية المنشودة من جذب للاستثمارات في قطاع الطاقة المتجددة تحديداً ولا سيما أن الاتجاهات الدولية والوطنية فتحت المجال للاستثمارات الخاصة حتى لمستهلكي موارد الطاقة المتجددة من الاستفادة من المزايا المالية والضريبية.

-٢ إعادة النظر بسياسة الإعفاءات الضريبية الكلية والجزئية ذات المدى الزمني الطويل في القانون العراقي، إذ ثبت أن المستثمر إن وجد بيئة استثمارية جيدة فإن وجود الإعفاءات الضريبية أو عدم وجودها يكون مانعاً قوياً من دخوله إلى تلك البيئة الاستثمارية، ولا سيما مع وجود جوانب سلبية واضحة عند إقرار سياسة الإعفاءات الضريبية من هدر

للإيرادات العامة التي يمكن ان يجري تحصيلها فيما لو أخضعت تلك الأنشطة للتحاسب الضريبي المنظم على وفق أهداف ورؤية اقتصادية شاملة وواضحة.

## قائمة المصادر

### اولا: المصادر باللغة العربية

#### أ- الكتب

١. ادوارد كاسيدي وبيرتر غرو سمان، مدخل الى الطاقة المصادر والتكنولوجيا والمجتمع. ترجمة: صباح صديق الدملوجي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، بلا-ت.
٢. المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.
٣. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمائن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤.
٤. رياض صالح ابو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة العربية، مصر، ٢٠٠٩.
٥. سرمد كوكب الجميل، معوقات الاستثمار في الدول العربية، دار العابد للطباعة والنشر، الموصل، العراق، ٢٠٠٩.
٦. صفوت عبد السلام، الحوافز الضريبية وأثرها على الاستثمار والتنمية في مصر، دراسة على ضوء التشريعات الاستثمارية والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن ضمائن وحوافز الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٧. عادل احمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٨. قبس حسن عواد، المالية العامة والتشريع المالي، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠١٠.
٩. كامل ابو صقر، العولمة التجارية والإدارية والقانونية رؤية إسلامية جديدة، دار الوسام ومكتبة الهلال، بيروت، ٢٠٠٠.
١٠. محمد حليم عبد الكريم، الوسيط في علم المالية العامة، دار ابو المجد، القاهرة، ١٩٨٩.

١١. هشام صفت العمري، الضرائب على الدخل، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٨٩.

**بـ- البحوث والدراسات والمقالات**

١. سعيد عبد المنعم محمد، الحوافز الضريبية المتعلقة بهلاك الأصول الرأسمالية "تقييم واقتراح بتعديل النصوص" المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، الجزء الأول، كلية التجارة، جامعة أسيوط، ١٩٨٥.

٢. طالبي محمد، اثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السادس منشورة على الموقع الإلكتروني:

[www.Univ-chlf.dz](http://www.Univ-chlf.dz)

٣. عصام خوري وعبير ناعسة، النظام الضريبي واثره في الحد من التلوث البيئي، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٩)، العدد(١)، سوريا، ٢٠٠٧.

٤. فيتو تانزي وهاول زي، البلدان النامية والسياسة الضريبية، صندوق النقد الدولي، سلسلة قضايا اقتصادية، واشنطن العاصمة، ٢٠٠١.

٥. قبس حسن عواد وسهام عبد الجمال، العامل الضريبي لشركات النفط الأجنبية المستثمرة في العراق، وقائع مؤتمر كلية الحقوق العلمي الخامس، الجزء الأول كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٣.

٦. خلايا الطاقة الشمسية المستخدمة في وحدات البناء، مقالة منشورة على موقع الشبكة

[www.Solarbuildings.Ca](http://www.Solarbuildings.Ca) : الكندية للطاقة الشمسية

٧. خيارات الفكر الاقتصادي بين حرية التجارة والحماية، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني:  
[www.alnajafnews.net](http://www.alnajafnews.net)

٨. خيارات التكيف والتخفيف مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني:  
publications. [www.ipcc.ch/](http://www.ipcc.ch/)

٩. الحواجز الحكومية تمهد الطريق امام تطور الطاقة المتتجدة، مقالة منشورة على موقع

<Http://iipdigital.USembassy.gov>. الإلكتروني:

١٠. منجزات وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المغربية منشورة على الموقع :

[www.mem.gov.ma](http://www.mem.gov.ma)

١١. دبي الخضراء، مقالة منشورة على البوابة الرسمية لحكومة دبي :

#### ج -الاتفاقيات والقوانين والوثائق الرسمية

١. النظام الأساس للوكالة الدولية للطاقة المتتجدة IRENA بون- المانيا .٢٠٠٩

٢. قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته .

٣. قانون ضريبة الدخل المصري رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

٤. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ .

٥. قانون الاستثمار الخاص بتصفيه النفط الخام العراقي رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٨ .

٦. القانوني الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٧. قانون الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتتجدة والنجاعة الطاقية المغربي رقم ١٦,٠٩  
لعام ٢٠١٠ .

٨. قانون الطاقة المتتجدة وترشيد الطاقة الأردني رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

٩. دليل الإجراءات والرسوم للمشاريع الاستثمارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد، ٢٠١٠ - ٢٠١١ .

#### المصادر الأجنبية

1-Gabrilal Elizando Azuila & Luiz Augusto Barroso, Design and performance of policy Instruments to promote the development of renewable energy, emerging experience in selected development countries, World bank study, the world Bank, W.D.C.2011.

- 2-Julie Hayward Biggs, Foreign policy implications of the Abolition of the Foreign Tax Credit for oil companies, Journal of corporation law (1978-1979).
- 3-Randal Hoven, About those oil subsidies. Why Tax Breaks consider as " Subsidies" by our Government:  
[www.politicsusa.com](http://www.politicsusa.com)
- 4-Brigitta Renner & Daniel boeshert, State aid, Key elements For the Council on energy Taxation, Europeon commission.
- 5-IRENA, Doubling the Global share of Renewable energy,  
[www.irena.Org](http://www.irena.Org).
- 6-Tax Credit, the Guardian, www.guardian.co.UK/ politics / 2012-des-31/.